الأخذ بالاحتياط
دراسة أصولية تطبيقية

إعداد
د. السيد محمد حمزة عبد الرحيم
المدرس بقسم أصول الفقه
بكلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان – جامعة الأزهر

الأخذ بالاحتياط – دراسة أصولية تطبيقية

السيد محمد حمزة عبد الرحيم

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية للبنين، جامعة الأزهر، أسوان، مصر

البريد الإلكتروني: hamezahamza091@gmail.com

ملخص البحث:

مقدمة البحث: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد لاحظت أن شريعتنا الإسلامية تأخذ بالاحتياط في جميع الأمور مما أثار عندي تساؤلات عديدة في هذا الشأن، فما معني الاحتياط وما الفرق بينه وبين سد الذرائع؛ وهل للاحتياط أثر أصولي، وما مرتبته عند الأصوليين، فعزمت على الكتابة في هذه المسالة.

واشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة: ففي أهمية البحث ومنهجه وخطته.

وأما المبحث الأول: ففي مفهوم الاحتياط لغة واصطلاحا والفرق بينه وبين سد الذرائع، فهو في اللغة يعني الأخذ بالأحزم والأوثق، والحفظ، والتعهد، وبلوغ أقصى الشيء

وفي الاصطلاح: حفظ النفس عن الوقوع في المأثم والغلط والسهو

والاحتياط يتفق مع سد الذرائع دليل كلي عند بعض الأصوليين وهو متعلق بالأحكام الشرعية، والاحتياط ليس كذلك.

المبحث الثاني: في حكم الأخذ بالاحتياط، وأدلة اعتباره.

- اتفق جمهور الأصوليين على الأخذ بالاحتياط في الدين ولم يخالف في ذلك

إلا ابن حزم الظاهري، وبالرجوع إلى أقواله يظهر للباحث أنه لم يقصد إنكار الاحتياط وإنما أنكر دليل سد الذرائع.

- وقد استدل الأصوليون بأدلة كثيرة من القران الكريم على اعتبار الأخذ بالاحتياط منها قوله تعالى (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) سورة الأنفال الآية (٣٣) ومنها قوله تعالى: (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) سورة القرة الآية (٢٨٢)

- واستدلوا من السنة بأحاديث كثيرة منها خبر ذي اليدين وقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) (أخرجه أحمد) واستدلوا أيضا بعمل الصحابة، فقد اخذوا بالاحتياط وظهر ذلك جليا في أفعالهم، ومن ذلك خبر الاستئذان الذي ذكره أبو موسى لعمر –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– ((فلم يقبله إلا بشاهد أخر)) (أخرجه البخاري).

المبحث الثالث: أثر الأخذ بالاحتياط في علم أصول الفقه

للأخذ بالاحتياط آثار أصولية كثيرة منها:

- القول بعصمة الأنبياء عن الذنب عموما احتياطا.

- ومنها الأخذ بالاحتياط في نقل الأخبار النبوية والأدلة الكلية. مما جعلهم يشترطون العدد في قبول الأخبار ويردون بعض الأخبار كخبر الصبي، والمجنون، والفاسق، والسفيه احتياطا.

- وقد اختلف الأصوليون في مرتبة الاحتياط عندهم فأطلق البعض على الاحتياط انه دليل كلي.

- وأطلق البعض عليه اسم القاعدة الأصولية وبعضهم جعله قاعدة فقهية، وبعضهم جعله مرجحا بين الأدلة والراجح أنه ضابط عام في الشريعة الإسلامية والحمد لله أولا وأخرا.

وأما الخاتمة ففيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال بحثي

سائلا المولى القبول والسداد وصلي الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

الكلمات المفتاحية: الاحتياط، سد الذرائع، الدليل الكلي، الأدلة المختلف فيها، القاعدة الأصولي، القاعدة الفقهية.

Taking precautions

An applied fundamentalist study

Al-Sayyed. Mohamed Hamza Abdel Rahim

Department of the fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic Studies for Boys, Al-Azhar University, Aswan, Egypt

E-mail: hamezahamza091@gmail.com

Abstract:

Research Title: Taking Precautions; an Applied Fundamental Study. Introduction of the research: Praise be to God, and prayers and peace be upon the Messenger of God, and upon his family and companions and those who are loyal to him, and then: I've noticed that our Islamic law takes precautions in all matters, which raised me many questions in this regard. What is the meaning of precaution and what the difference between it and refuting pretexts is and if precaution has a fundamentalist effect, and what its rank with fundamentalists is. So I insisted on writing on this issue. The research included an introduction, three topics and a conclusion. As for the introduction, it is the importance of the research, its approach, and its plan. As for the first topic, it is in the concept of precaution, linguistically and termonologically and the difference between it and refuting pretexts as it is means in language, taking the most cautions, most authentic, conservation, comitment and reaching the autmost of the thing. Technically, it means protecting oneself from falling into sin, error, and inattention. Precaution is consistent with refuting pretexts, a complete evidence for some fundamentalists, and it is related to legal provisions, and precaution is not like that. The second topic: the rule of taking precaution, and the evidence for its consideration. The majority of fundamentalists agreed to take precautions in religion, and only Ibn Hazm Al-Zahiri disagreed with that, and by referring to his words, it appears to the researcher that he did not mean to deny precaution, but rather denied the evidence of refuting the pretexts. The fundamentalists have inferred many evidences from the Holy Qur'an considering taking precautions, including the Almighty's saying (And God would not have punished them while you were among them) Surat Al-Anfal (8) (verse 33), including the Almighty's saying: (O,

you believe when you deal with each other in transactions involving future obligations in a fixed period of time, reduce them to writing) Surat Al-Baqarah (2) (verse 282). They cited many hadiths (traditions) from the Sunnah (prophet's deeds), including the hadith (tradition) of the two hands and his saying, peace and blessings of God be upon him - (Leave what makes you doubt for what does not make you doubt) (Narrated by Ahmad) and they also cited the deeds of the Companions. They have taken precaution, what was very clear in their deed of that the hadith of the excuse which Abo Mosa mentioned to Omar - may God be pleased with them - ((and he did not accept him except with another witness)) (Bukhari included). The third topic: the affect of taking precautions on the science of the fundamentals of jurisprudence. Taking precaution has many fundamentalist effects, including: Saying that the prophets are infallible from sin in general, as a precaution. Including taking precautions in transmitting the prophetic news and the total evidence. Which made them stipulate the number in accepting the news and reject some news such as the news of the boy, the insane, the immoral, and the foolish as a precaution. The fundamentalists differed in the rank of precaution in their view, and some called precaution as a complete evidence. Some called it the fundamentalist rule, some made it a jurisprudential rule and some made it weighted among the evidence and the most correct one is that it is a general rule in Islamic law, and praise be to God first and last. As for the conclusion, it contains the most important findings and recommendations that I reached through my research, asking God for acceptance and payment, and may God’s prayers and peace be upon our master Muhammad and his family and companions.

Keywords: Precaution, Blocking excuses, Total evidence, Differing evidence, the fundamental rule, the jurisprudential rule.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

الحمد لله الذي أقام الشريعة الإسلامية على أصول محكمة، وفروع يانعة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب الكمال البشري، والجمال الخِلْقي والخُلُقي، وعلى آله وصحبه وسلم.

أمـا بعـــد .....

فقد لاحظت أن شريعتنا المطهرة تأخذ بالاحتياط في جميع أمورها، وتفعل ما هو أجمع لأصول الأحكام، وأبعد عن شوائب التأويل مما يحفظ عن الوقوع في الغلط والمأثم في الأحكام الشرعية.

- ومن هذا المقام تساءلت عن معنى الاحتياط وهل هو بعينه سد الذريعة أم بينهما اختلاف؟ وهل اعتبره الأصوليون وأخذوا به؟ وهل للاحتياط أثر في علم أصول الفقه، وهل يجوز لنا أن نجعل الاحتياط دليلا كليا كالمصلحة المرسلة، وسد الذريعة، والاستحسان، أم أنه ضابط يسري في كل دليل كلي يستعمله المجتهد أثناء عملية الاستنباط؟، وللإجابة عن هذه التساؤلات عزمت على الكتابة في هذا الموضوع، وأن أقدم فيه بحثا بعنوان:

الأخذ بالاحتياط "دراسة أصولية تطبيقية"

عسى أن يكون مقبولا من المولى الكريم؛ مجازا من أعمدة علم الأصول أساتذتي سادة هذا الشأن، بارك الله فيهم ووفقهم لخدمة الشريعة المطهرة، والأمة المكرمة.

منهج البحث:

طبيعة هذا البحث تقتضي أن يتبع فيه المنهج الاستقرائي، الوصفي، والتطبيقي، فيقوم الباحث باستقراء ووصف لما عليه الشريعة من حال الاحتياط مع تطبيق ذلك على علم أصول الفقه مراعيا في ذلك طرائق الأصوليين من التحقيق، والتوثيق، مع سهولة العبارة، ورقة الإشارة.

خطة البحث:

ويشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيه أهمية البحث، ومنهجه وخطته.

المبحث الأول: مفهوم الأخذ بالاحتياط، والفرق بينه وبين سد الذرائع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الاحتياط لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: الفرق بين الأخذ بالاحتياط وبين سد الذرائع.

المبحث الثاني: حكم الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين، وأدلة اعتباره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين.

المطلب الثاني: أدلة اعتبار الأخذ بالاحتياط

المبحث الثالث: أثر الأخذ بالاحتياط في علم أصول الفقه، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القول بعصمة الأنبياء عن الذنب عموماً.

المطلب الثاني: الأخذ بالاحتياط في نقل الأخبار النبوية والأدلة الكلية،

وفيه فرعان:

الفرع الأول: احتياط الأصوليين في نقل الخبر.

الفرع الثاني: رد بعض أخبار الرواة احتياطا.

المطلب الثالث: مرتبة الاحتياط عند الأصوليين.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

والله أسأل أن يتقبله مني، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم العرض عليه، وأن يجزي عنا السادة العلماء الذين نظروا فيه، وقوموَّه، وأصلحوه خير الجزاء ...

اللهم آمين.

.

المبحث الأول

مفهوم الأخذ بالاحتياط، والفرق بينه وبين سد الذرائع

وفيه مطلبان:

المطلـب الأول: معنى الاحتياط لغة واصطلاحا

المطلـب الثاني: الفرق بين الأخذ بالاحتياط وبين سد الذرائع

المطلب الأول

معنى الاحتياط لغة، واصطلاحا

أولا: الاحتياط في اللغة:

يطلق الاحتياط في لغة العرب بإطلاقات متعددة أهمها ما يلي:

١) **الأخذ بالأحزم، والثقة، والرعاية:** وأصله من حاطه ويحوطه: إذا كلأه ورعاه وأحاطت به الخيل إذا أحدقت به، واحتاط لذلك: أي أخذ حيطته، وتوثق من أمره[١].

٢) **الحفظ:** يطلق الاحتياط ويراد به الحفظ. أي حفظ النفس عن الوقوع في المأثم[٢].

فالاحتياط: استعمال ما فيه الحياطة وهو الحفظ للأمور الحسية كحفظ المتاع وغيره، وللأمور المعنوية كالاحتياط لحفظ الأحكام الشرعية[٣].

٣) **الاهتمام بالأمور والتعهد،** حاطك الله حياطة، ولازلت في حياطة الله ووقايته ورجل حفظ يحوط أهله وإخوانه وفلان يتحوط أخاه حيطة حسنة يتعاهده ويهتم بأموره[٤].

ومنه: أخذ حائط البستان، لأنه يحيط به ويرعاه وأصله ما أحاط بالشيء وقولهم هذا أحوط: أي أدخل في الاحتياط[٥].

---

(١) النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب لمحمد بن أحمد بن سليمان بن بطال الركي أبو عبد الله، تحقيق: د/ مصطفى عبد الحافظ: ١٤/١ – ٢٧٩/٧ ط: المكتبة التجارية– مكة المكرمة ١٩٩١م، ولسان العرب لابن منظور٢٧٩/٧ ط: دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ

(٢) التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان: ١٨/١- ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٩١هـ – ١٩٩٨م

(٣) لسان العرب:٢٧٩/٧

(٤) أساس البلاغة للزمخشري:٢٢٣/١ ط . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولي ١٤٩١ هـ . ١٩٩٨ م

(٥) المغرب لناصر بن عبد السيد أبي المكارم المطرزي: ١٣٤/١ ط دار الكتب

٤) **الخدمة والتوفر على المصالح:** فقولنا: حاطه يحوطه إذا قام بخدمته وحفظه وصيانته، وتوفر على مصالحه[١].

٥) **بلوغ أقصى الشيء، وإحصاء علمه.** قال ابن منظور: كل من بلغ أقصى شيء وأحصى علمه فقد أحاط به، وكل من أحرز شيئا كله فقد أحاط به، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ مِن وَرَائِهِم مُّحِيطٌ﴾[٢]، أي: لا يعجزه أحد، وقدرته مشتملة عليهم.

وقوله تعالى: ﴿أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾[٣]، أي: علمته من جميع جهاته، وأحيط بفلان؛ إذا أردنا هلاكه؛ قال تعالى: ﴿وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَا أَنفَقَ فِيهَا﴾[٤]، أي: أصابه ما أهلكه فأفسده، والتحيط اسم للسنة الشديدة[٥].

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هي: أن الاحتياط لغة الأخذ بالأحزم، والأوثق، والحفظ، والتعهد، والتوفر على المصالح، وبلوغ أقصى الشيء، وكلها معان تدل على حفظ النفس عن الوقوع في أمر مكروه عموماً أي في كل تصرفاته، وهذا المعنى نفسه موجود في المعنى الاصطلاحي لكن المعنى الاصطلاحي خاص بالشريعة المطهرة.

ثانيا: الاحتياط اصطلاحا:

إن الناظر إلى كتب السادة الأصوليين: يلاحظ أن معنى الاحتياط اصطلاحا، قريب من معناه اللغوي، وهو يدور حول: الحفظ من الوقوع في أمر مكروه، سوآء أكانت الكراهة هنا في أمر النفس أو الدين، وهذا التحفظ قد يؤدي إلى فعل، وقد يؤدي إلى ترك وكل ذلك احتياطا.

---

(١) لسان العرب:٧/٢٧٩

(٢) سورة البروج الآية رقم (٢٠)

(٣) سورة النمل من الآية رقم (٢٢)

(٤) سورة الكهف من الآية رقم (٤٢)

(٥) لسان العرب لابن منظور:٧/٢٨٠

- وقد عرفه الجرجاني بأنه: حفظ النفس عن الوقوع في المأثم.[١]
- وعرفه أبو البقاء الحنفي[٢] فقال: الاحتياط فعل ما يتمكن به من إزالة الشك، وقيل التحفظ والاحتراز لئلا يقع في مكروه، وقيل استعمال ما فيه الحياطة أي الحفظ والأخذ بالأوثق من جميع الجهات[٣]
- وعرفه المازري[٤]: فقال هو الحفظ من الغلط والسهو[٥].
- فالاحتياط: أن يأخذ المجتهد بالوجه الأحوط محترزا عن أن يترك شيئا مطلوبا، أو يتعدى فيفعل شيئا غير مطلوب. قال ابن جزي الغرناطي[٦] الاحتياط هو الأخذ بالأحوط[٧].
- وعند الجويني هو الاحتراز: وهو لا يعني التقصير ولا العدوان[٨].

(١) التعريفات للجرجاني: ١٢/١ ط دار الكتب العلمية. بيروت

(٢) هو: أيوب بن موسي الحسيني أبو البقاء الحنفي صاحب الكليات. كان من قضاة الحنفية، عاش وولي القضاء في (كفة) بتركيا، وبالقدس، وبغداد، وعاد إلى إستانبول وتوفي في ١٦٨٣م. (الأعلام للزركلي:٣٨/٢ ط دار العلم للملايين الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢)

(٣) الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسي بن موسي الحسيني أبو البقاء:٥٦/١ ط مؤسسة الرسالة بيروت. تحقيق د/ عدنان درويش ومحمد المصري.

(٤) هو: أبوعبدالله محمد بن علي المازري الفقيه الأصولي المالكي المحدث، علم كبير شرح صحيح الإمام مسلم في كتابه المعالم بفوائد كتاب مسلم، وله أيضا كتاب المحصول وغيره . توفي عام ٥٥٦ هـ (وفيات الأعيان لأبن خلكان: ٢٨٥/٤ ط دار صادر بيروت)

(٥) إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري: ٤٩٤/١ ط دار الغرب الإسلامي.

(٦) هو محمد بن أحمد بن جزي الكنبي الغرناطي إمام كبير جامع للعلوم ممتع المحاضرة، اتفقوا على جلالته وفضله من مؤلفاته وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، وتقريب الوصول إلى معلم الأصول وغيره وتوفي عام ٧٤١ هـ (الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب لابن فرحون ٢٧٦/٢ ط . دار التراث القاهرة).

(٧) تقريب الوصول إلى علم الأصول للغرناطي: ٢٠٠/١ ط دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة الأولي ٤٢٤ هـ.٢٠٠٣م.

(٨) الفروق لأبي محمد الجويني:٢٤٨/١ ط دار الجيل. بيروت

وقد استعمله الأصوليون بهذا المعنى:

١) فالإمام الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- "يحمل المشترك على جميع معانيه احتياطا عن ترك معنى من معانيه قد يكون مطلوبا فيقع في التقصير".

قال أبو عبد الله الحسيني الشوشاوي: (إذا تجرد المشترك عن القرائن كان مجملا لا يتصرف فيه إلا بدليل يعين أحد مسمياته)، وقال الشافعي: أحمله على الجميع احتياطا)[١].

٢) والقاضي الدبوسي: احتاط فأوجب الفدية في ترك الصوم احتياطا فقال: (أوجبوا فدية الصوم احتياطا)[٢].

٣) وقال الرازي: وإتيان به على الفور لتحصيل الخروج عن العهدة بيقين[٣]، وذلك في باب الأمر هل هو على الفور أو التراخي؟ فحمله على الفور احتياطا عن التقصير والعدوان.

٤) والعلامة حسام الدين السغناقي[٤] يعلل ثبوت الإرث والوصية للجنين بالاحتياط؛ وذلك لأن الإرث والوصية ليسا بثابتين له في الحال بل على تقدير أن يولد حيا فكان ذلك لأجل الاحتياط لمصلحة الجنين.

فقال: (وأما الإرث والوصية فليسا بثابتين له في الحال؛ بل على تقدير أن يولد

---

(١) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي: ٤٠١/٢ ط مكتبة الرشد – السعودية – الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.- ٢٠٠٤ م

(٢) تقويم الأدلة للقاضي للدبوسي: صـ٩٢ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ تحقيق: د.خليل الميس.

(٣) المحصول للإمام الرازي: ٢٥٧/١ ط: دار الكتب ا لعلمية، ونفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي: ١٣١٥/٥/٢ ط: مكتبة نزار،

(٤) هو: الحسين بن عباس بن حجاج السفناقي فقيه حنفي نسبته على سفناق بلدة في تركستان له آلهتها به في شرح الهداية، وشرح التمهيد في قواعد التوحيد والكافي في شرح أصول البزروي، وغير ذلك توفي عام ٧١١ هـ.في حلب. الأعلام الزركلي: ٢٤٧/٢.

حيا فكان ذلك عملا بالتوقف والاحتياط)[١].

والخلاصة: أن الاحتياط عند الأصوليون يعنى: أخذ الحيطة والاحتراز عن التقصير والعدوان في جانب الشريعة المطهرة، وذلك بفعل شيء أو تركه خوفا من الوقوع في الشبهة أو الغلط، وهو ظاهر في كتب الأصوليين[٢].

(١) الكافي لحسام الدين الحنفي السغناقي: ٢٠١٤/٥ ط مكتبة الرشد الطبعة الأولي ١٤٢٢ .٢٠٠١ م.

(٢) أصول الجصاص: ١٠٦/٣ ط دار الكاب العلمية. بيروت الطبعة الأولي ١٤٢٠ هـ .٢٠٠٠م والأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني: ٨٩/٣ ط وكالة المعارف، وشفاء الخليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للإمام الغزالي: ٨٥/١ ط مطبعة الإرشاد بغداد الطبعة الأولي ١٣٩٠ هـ- ١٩٧١م، وأيضا المحصول من برهان الأصول للمازري: ٤٦٢/١، والثبات والشمول في الشريعة الإسلامية للدكتور عابد بن محمد السفياني (رسالة دكتوراه في جامعة أم القري بمكة المكرمة. منحت بدرجة ممتاز، ٤٠٢/١ ط مكتبة المنارة مكة المكرمة، والكافي للسغناقي: ٢٠١٤/٥، وتقويم الأدلة للدبوسي: ص ٩٢، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤٠١/٢).

المطلب الثاني
الفرق بين الأخذ بالاحتياط وبين سد الذرائع

قد مر الكلام في معنى الاحتياط، والمراد هنا بيان الفرق بينه وبين سد الذرائع، ونبدأ بتعريف سد الذرائع، ثم بيان الفرق بينه وبين الاحتياط.

أولا: تعريف سد الذرائع:

- الذرائع في اللغة: جمع ذريعة وهي الوسيلة والطريق إلى الشيء[(١)].
- قال أبو بكر الأنباري: الذريعة معناها في كلام العرب ما يدني الإنسان من الشيء ويقربه منه[(٢)].
- والذرائع اصطلاحا: هي منع ما يجور لئلا يتطرق إلى ما لا يجوز.
- وقد عرفها الأصوليون بأنها (المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور)[(٣)]، فهي منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد فما يؤدي إلى محظور فهو محظور.

فالزنا حرام وكذا النظر إلى عورة المرأة حرام وذلك لأن النظر وسيلة وذريعة إلى الزنا فالأصل في اعتبار سد الذرائع هو النظر إلى ما آلت إليه الأفعال، فيأخذ الفعل حكما يتفق مع ما يؤول إليه سواء أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أولا يقصده، فإذا كان الفعل يؤدى إلى مطلوب فهو مطلوب، وإن كان يؤدي إلى شر فهو ممنوع منهي

(١) النظم المستعذب في تفسير ألفاظ المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال ١١٨/٢ ط المكتبة التجارية – مكة المكرمة عام النشر: ١٩٨٨ م. والتعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان: ٩٩/١.

(٢) الزاهر في معاني كلام الناس لمحمد بن القاسم أبي بكر الأنبا ري: ٥٠١/١ ط مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٩٩٢م والفروق اللغوية لأبي هلال العسكري: ٣٠١/١ ط دار العلم والثقافة – القاهرة – مصر.

(٣) الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد الباجي ٨٠/١ ط دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان– ٢٠٠٣ م والبحر المحيط للزركشي: ٨٩/٨ ط دار الكتبى، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني: ١٩٣/٢ ط دار الكتاب العربي.

عنه[١].

ثانيا: الفرق بين الاحتياط وسد الذرائع:

– يتفق الاحتياط مع سد الذريعة في جانب المنع من الشيء احتياطاً، فإن للاحتياط جانبين جانب فعل وجانب منع فإذا منع الشيء احتياطا كان هو وسد الذريعة شيئا واحداً، فكل احتياط سد ذريعة وليس كل سد ذريعة احتياط.

مثال ذلك:

– نهى الله -جَلَّوَعَلَا- عن سب آلهة المشركين مع كون ذلك أمرا واجبا من مقتضيات الإيمان بالله وذلك لكون هذا السب ذريعة إلى أن يسبوا الله سبحانه وتعالى عدواً وكفراً على وجه المقابلة – فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[٢] فالمنع من سب آلهة المشركين احتياطاً وكذا سداً للذريعة معاً لأنه منعهم من السب احتياطا، وسد للذريعة.

وأما أوجه الاختلاف فهي:

١) أن سد الذرائع دليل كلى من الأدلة المختلف فيها بين الأصوليين قال به الإمام مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس[٣]، بخلاف الاحتياط فلم يشتهر عند أحد من علماء الأصول كدليل كلى ولكن يراه الناظر في استدلالات الأصوليين والفقهاء كالروح تسري في البدن بدون تعيين لمكانها.

٢) أن سد الذريعة أمر متعلق بالأحكام الشرعية: أما الاحتياط فهو أمر عام في كل

---

(١) الأدلة المختلف فيها شرح وتعليق الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الرحمن جلال: صـ ٢١ ط مكتبة الإيمان –القاهرة – مصر.

(٢) سورة الأنعام – من الآية رقم (١٠٨)

(٣) الإشارة في أصول الفقه: ٨٠/١، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب: ١٩٥/٦، والبحر المحيط: ٨٩/٨ والوجيز في أصول الفقه الإسلامي: للأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى الزحيلى: ٢٧٩/١ط دار الخير دمشق سوريا الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

أمور الدين فسد الذريعة هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ولكن يتوصل بها إلى فعل محظور[١].

والإباحة والحظر من الأحكام الشرعية وأما الاحتياط: فهو في معناه اللغوي والاصطلاحي يحمل معنى العموم في كل أمور الدين كما مر ذلك في تعريفه.

قال أبو البقاء الحنفي: هو الأخذ بالأوثق من جميع الجهات[٢].

٣) أن سد الذريعة إنما يكون في جانب الترك فقط، أما الاحتياط ففي الطلب والترك معاً[٣].

ومثال ذلك:

– أن الحنابلة قالوا بالوضوء من أكل لحم الجزور احتياطا[٤] فإنهم نظروا في المسألة فوجدوا حديثا أمر فيه النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- بالوضوء من أكل لحم الجذور[٥]، وحديثا أخر فيه أنه -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- ترك الوضوء مما مست النار وكان هذا آخر الأمرين منه[٦].

– فقال الجمهور بالنسخ أي نسخ المتقدم بالحديث المتأخر، وذلك يعني ترك الوضوء من أكل لحم الجزور[٧].

– وقال الحنابلة: بل نتوضأ من أكل لحم الجزور احتياطا، وجعلوا الحديث

---

(١) إرشاد الفحول للشوكانى: ١٩٣/٢.

(٢) الكليات: ٥٦/١.

(٣) الفروق للقرافى: ٣٢/٢ ط – دار المعرفة – بيروت، الموافقات للشاطبى: ٣٩٠/٢ ط – المكتبة التجارية الكبرى مصر، ١٣٩هـ

(٤) المغني لابن قدامة: ١٨٩/١ ط دار الكتاب العربي.

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر الأمر بالوضوء من أكل لحم الجزور..... ٤٠٦/٣ ح ١١٢٤ ط مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية ق ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م. تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وقال محققه إسناد صحيح رجاله رجال الصحيح خلا بشر بن معاذ العقدى وهو صدوق.

(٦) أخرجه الأمام البخاري في صحيحه كتاب الأطعمة. باب المنديل: ١٢٥٥/٣، ح ٥٤٥٧..

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد:٤٦/١ ط دار الحديث. القاهرة.

مخصصاً لعموم الحديث الذي أمر بترك الوضوء مما مست النار[١].

وهذا أخذ منهم بالاحتياط في مجال الفعل فالاحتياط هنا فعل أمر مطلوب، ويدخل الاحتياط في ترك الفعل أيضا إذا كان الترك هو الأحوط.

نقول: نترك فعل ما فيه شبهة احتياطا، وبذلك نعرف أن الاحتياط يعم الفعل والترك أما سد الذريعة ففي جانب الترك فقط.

– قال ابن السبكي: واعلم أن مسائل الاحتياط كثيرة يطول استقصاؤها يرجع حاصلها إلى أن الاحتياط قد يكون لتحصيل المنفعة كإيجاب الصلاة على المتحيرة، وإن احتمل كونها حائضا، وقد يكون لدفع المفسدة كتحريم وطئها[٢].

٤) أن سد الذرائع أصل يبنى على الاحتياط فالاحتياط علة لسد الذريعة وأصل له.

قال ابن الجوزي: سد الذرائع هو أصل شرعي معتبر مبناه على الاحتياط، وحماية أحكام الدين[٣].

هل يقوم الاحتياط مقام سد الذريعة؟

– نعم يقوم الاحتياط مقام سد الذريعة، وذلك لأنه أعم من سد الذريعة فسد الذريعة في مجال الترك أم الاحتياط ففي مجال الفعل والترك معا.

---

(١) المغنى لابن قدامة: ١٣٨/١ ط مكتبة القاهرة، والزركشي الخرقي لشمس الدين محمد الزركشي الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامه: ١٨٩/١ ط دار الكتاب العربي – حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي الحنبلي النجدي: ٢٨/١ (بدون ناشر) الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ

(٢) الاشتباه والنظائر لابن السبكي: ١١٠/١ ط دار الكتب العلمية.

(٣) قواعد معرفة البدع لمحمد بن حسن الجيزائي: ٥١/١ ط – دار ابن الجوزي السعودية – الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

المبحث الثاني

حكم الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين وادلة اعتباره

وفيه مطلبان:

المطلـب الأول: حكم الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين

المطلـب الثاني: أدلة اعتبار الأخذ بالاحتياط

المطلب الأول

حكـم الأخـــذ بالاحتياط عنـد الأصوليين

لم ينص الأصوليون على الأخذ بالاحتياط صراحة كدليل كلى، أو أصل يستنبط عنه الأحكام الشرعية، ولكنهم نصوا عليه في طيات كلامهم، وكأنه أمر معروف بينهم لا خلاف عليه فكلهم يرى الأخذ بالأوثق والأحوط أمراً لازماً، ولم نر أحداً من الأصوليين أنكر ذلك إلا ابن حزم الظاهري[١]، فإنه لم ير الأخذ بالاحتياط أمراً مطلوبا[٢].

وأذكر هنا: تحقيق مذهب عامة الأصوليين في الأخذ بالاحتياط، ثم تحقيق مذهب ابن حزم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

أولا : مذهب جمهور الأصوليين :

اتفق جمهور الأصوليين على الأخذ بالاحتياط في الدين، عموما وظهر ذلك في مؤلفاتهم ولم ينكروا على هذه الطريقة الأصولية

وبيان ذلك فيما يلي :

١) ذكر الأمام محمد بن الحسن الشيباني[٣] لفظة الاحتياط وبَّين أنها منهج الصحابة الكرام، وأنهم أخذوا بها، ولم يذكر أن أحدا منهم أنكر ذلك فقال: "عمر بن الخطاب-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- شهد عنده أبو موسى الأشعري أن رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

---

(١) هو: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، أصله من فارس ومولده بقرطبة – سنة ٨٨٤ هـ ط كان حافظاً عالما فقهيا مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب كان متقنا في علوم جمة – توفى سنة ٤٥٦هـ، (وفيات الأعيان ٣٢٨/٣ ط: دار بيروت).

(٢) الأحكام في أصول لابن حزم الظاهري: ١٧٩/٦ ط. دار الحديث القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ

(٣) هو: الإمام محمد بن الحسن الشيباني، إمام في الفقه والأصول، وهو الذي نشر مذهب أبي حنيفة، ولد بواسط ونشأ بالكوفة، سمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه فعرف به، قال الشافعي في حقه: (لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته ولد سنة ١٣١هـ - وتوفى عام ١٨٩ هـ - (الإعلام للزركلي: ٣٠٩/٦، الفوائد البهية في تراجم الحنيفة لمحمد بن عبد الحي اللكنوي: ١٦٣ ط دار أحياء الكتاب العرفي، بدون تاريخ.

قال: (إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع)[١] فقال: ائت بشاهد معك على ذلك: فهذا فضل في الاحتياط والواحد مجزئ ألا ترى أن عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ما قال ذلك إلا ليحتاط بغيره ولو لم يأت بشاهد غيره لقيل شهادته، لأنه قبل شهادة عبد الرحمن بن عوف -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، في مثل ذلك شهد عنده وحده أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذكر عنده المجوس فقال: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الخراج فأجاز عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قوله[٢]"[٣].

٢) ذكر الشاطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: أن الاحتياط أصل معتبر عند علماء الأصول فقال: وكثير ما يرجع إلى أصل الاحتياط فإنه ثابت معتبر[٤].

٣) ذكر الغزالي-رَحِمَهُ اللَّهُ-: لفظة الاحتياط وعلل به أحاديث للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال: (ومن هذا الجنس) قوله: -عَلَيْهِ السَّلَامُ- (لا نكاح إلا بولي وشهود)[٥].

– فإنه يعم العدل وغيره، وليس يبعد عندي – لو لم يرد قوله –عليه السلام– لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل[٦] حيث إنه ذكر الشهادة مقرونا بالعقد لا يسبق منه إلى الفهم إلا معنى (الاحتياط)[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان. باب التسليم والاستئذان ثلاثا: ٨٣٥/٤ ١٣٦ / ٦٢٤٥ – ط مؤسسة المختار الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

(٢) أخرجه الأمام البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة. باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب: ٧٢٢/٢ ح ٣١٥٦، ٣١٥٧.

(٣) الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني: ٨٩/٣ ط وكالة المعارف.

(٤) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية للدكتور/ عابد بن محمد السفياني ٤٠٢/١.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٣٦٣/٥ ح ٥٥٦٥، ط دار الحرمين القاهرة، والدار قطني في سننه: ٣١٣/٤ ح ٣٥١٩ ط مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – ٢٠٠٤ م – وقال محققه حديث موقوف على أبي سعيد.

(٦) أخرجه ابن حيان في صحيحه: ٣٨٦/٩ ح ٤٠٧٥ وإسناده حسن.

(٧) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للإمام الغزالي: ٨٥/١ ط مطبعة الإرشاد بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩ هـ - ١٩٧١م.

٤) ذكر المازري[(١)]: لفظة الاحتياط وعلل بها الأحكام الشرعية فقال: (والمفهوم من الشرع أن حضور الشاهد إنما يقصد به الاحتياط للفروج)[(٢)].

٥) ونص إمام الأصوليين – الإمام الشافعي على الاحتياط في الرسالة – باب الحجة في تثبيت خبر الواحد فقال: (قلنا أما في خبر أبي موسى فاليِ الاحتياط لأن أبا موسى ثقة أمين عنده إن شاء الله)[(٣)].

– والمراد بخبر أبي موسى -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- هو خبر الاستئذان الذي ذكر قريباً[(٤)]، والمعنى أن عمر -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ- لم يرد خبره تكذيبا له لأنه ثقة أمين عنده، ولكنه طلب زيادة التأكيد والتوثيق احتياطا.

– من خلال ذلك: تعرف أن الأصوليين اعتمدوا الاحتياط وأخذوا به، ولم ينكروا عليه كما مر عند هؤلاء المذكورين وغيرهم[(٥)].

ثانيا: تحقيق مذهب ابن حزم –رَحِمَهُٱللَّهُ–:

– الناظر إلى كلام ابن حزم -رَحِمَهُٱللَّهُ- في الاحتياط في كتابه (الأحكام في أصول

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن على المازري الفقيه الأصولي المالكي المحدث، علم شهير شرح صحيح مسلم وله كتاب إيضاح المحصول وغيره توفى عام ٥٥٦ هـ - ينظر (وفيات الأعيان لأبن خلكان: ٢٨٥/٤ ط دار صادر بيروت).

(٢) إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري: ٤٦٢/١

(٣) الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي: ٤٣٤/١ ط مكتبة الحلبي – مصر– الطبعة الأولى ١٣٥٨ هـ - ١٩٤٠ م.

(٤) صـ ٢١

(٥) ينظر ((إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري: ٤٩٤/١ الفروق للجويني: ٢٤٧/١، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤٠١/٢ تقويم الأدلة للدبوسي: صـ ٩٢، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي: ١٣١٥/٢، الكافي لحسام الدين السغناق: ٢٠١٤/٥ الأصل للإمام محمد ابن الحسن الشيباني: صـ ٨٩، أصول الجصاص ١٠٦/٣ ط دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠ م شفاء الغليل للغزالي: صـ ٨٥ المستصفى للغزالي: ١٤٩/١ ط مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ٩٩٣ م.

الأحكام) يرى اضطرابا ظاهرا[١].

- **فتراه في موضع يُنكر الأخذ بالاحتياط مطلقا وأنه من الأدلة المرفوضة التي غلط من جعلها من الأصوليين أدلة وبراهين.**

– فقال في ذلك: نذكر إن شاء الله الوجوه التي غلط بها قوم في الديانة فحكموا بها وجعلوها أدلة وبراهين وليست كذلك والصحيح أنها لا يحل الحكم بشيء منها في الدين وهي سبعة أشياء: شرائع الأنبياء السالفين قبل نبينا محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (والاحتياط) والاستحسان والتقليد والرأي ودليل الخطاب والقياس "

– وعقد ابن حزم الباب الرابع والثلاثون من إحكامه في الرد على مثبتي الاحتياط فقال: (الباب الرابع والثلاثون في الاحتياط، وقطع الذرائع والمشتبه..)

– ذهب قوم إلى تحريم أشياء من طريق الاحتياط وخوف أن يتذرع منها إلى الحرام البحت..... ثم أخذ يذكر أدلتهم ويرد عليها:

- **وتراه في مواضع أخرى من كتابه يذكر الاحتياط ذكرا محمودا، وأنه مطلوب في الدين فمن ذلك:**

١) قال: الاحتياط طلب السلامة[٢].

٢) فقال: والاحتياط هو التورع نفسه وهو اجتناب يتقي المرء أن يكون غير جائز، وأن لم يصح تحريمه عنده، أو اتقاء ما غيره خير منه عند ذلك المحتاط[٣].

٣) وقال: وليس الاحتياط واجبا في الدين ولكنه حسن، ولا يحل أن يقضى به على أحد ولا أن يلزم أحدا لكن يندب إليه لأن الله تعالى لم يوجب الحكم به[٤].

٤) وقال: والاحتياط كله هو ألا يحرم المرء شيئا إلا ما حرم الله تعالى، ولا يحل شيئا إلا

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لأبن حزم / ١٤٩/٥

(٢) الإحكام لأبن حزم الظاهري: ١٧٩/٦

(٣) الإحكام: ٤٦/١

(٤) الإحكام: ٥٠/١

ما أحل الله تعالى[١].

– ويتبين لنا من هذه النفول أن ابن حزم أنكر الاحتياط في موضعين من كتابه، وأخذ به وارتضاه وذكاه في مواضع كثيرة.

– والسر في هذا التناقض والتضارب أن هذين الموضعين اللذين أنكر فيهما ابن حزم الاحتياط بمعناه أنه لا يعنى بذلك الاحتياط المتبادر إلى الذهن وهو حفظ النفس عن الوقوع في المأثم، والاحتراز عن الغلط والسهو والأخذ بالأحزم والأوثق[٢].

وإنما عني بذلك دليلا آخر ألا وهو سد الذرائع، وبيان ذلك كما يلي:

– فالموضع الأول: هو خطة للبحث وذكر للأبواب إجمالا.

– الموضع الثاني: هو تفصيل ما أجمله سابقا، وفي هذا التفصيل نرى أن الظاهر من كلام ابن حزم أنه يريد دليل سد الذرائع وليس الاحتياط والدليل على ذلك ما يلي:

أ) أنه لم يكتف بذكر لفظه الاحتياط فقط بل قال في عنوان الباب: (الباب الرابع والثلاثون في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه).

– وقال في التفصيل: ذهب قوم إلى تحريم أشياء من طريق الاحتياط وخوف أن يِندرع منها إلى الحرام البحت وهذا يدل على أن الاحتياط وحده ليس مردودا عنده بل المردود هو الاحتياط وقطع والذرائع والمشتبه وخوف أن يتذرع منها إلى الحرام.

ب) أنه عطف على الاحتياط ألفاظا تدل على دليل سد الذرائع" وهي قطع الذرائع" **وخوف أن ينذرع منها إلى الحرام".**

ج) أنه ذكر أدلة المجيزين للاحتياط ورد عليها وهي بنفسها أدلة المجيزين لدليل سد الذريعة[٣].

---

(١) الإحكام: ١٨٩/٦

(٢) إيضاح المحصول: ٤٩٤/١

(٣) لو نظرنا إلى أدلة المجيزين للعمل بسد الذريعة في البحر المحيط للزركشي: ٨٩/٨ وما بعدها، وإرشاد الفحول للشوكاني: صـ١٩٣، والإشارة لأبي الوليد الباجي ٨٠/١ و غيرهم لوجدنا أنها نفس الأدلة التي

د) أن الأصوليين لما ذكروا دليل سد الذريعة ذكروا أن ابن حزم من المانعين لحجية هذا الدليل[١].

هـ) أن أدلة ابن حزم المذكورة تنطبق على سد الذريعة ولا تنطبق على الاحتياط[٢].

والحاصل: أن ابن حزم لا يرى أن الاحتياط مردود بل هو عنده مقبول، ولو حصل التسليم بأنه يرد الاحتياط فقد خالفه في ذلك الجمهور وعلى هذا المنهج (وهو قبول الاحتياط) يستدل الباحث في المطلب التالي.

ذكرها ابن حزم في الأحكام:١٧٩/٦ وما بعدها على لسان المجيزين للأخذ بالاحتياط.

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمى: ١ / ٢١٢ ط – دار التدميرية

(٢) الوجيز في أصول الفقه: ٢٨١/١

المطلب الثاني
أدلة اعتبار الأخذ بالاحتياط

لم ينص الأصوليون على أدلة لاعتبار الأخذ بالاحتياط، ويمكن أن نستدل على اعتبار الأخذ بالاحتياط على طريقة الأصوليين وذلك من الكتاب والسنة، وعمل الصحابة الكرام.

أولا: أدلة اعتبار الأخذ بالاحتياط من الكتاب الكريم.

وأدلة الاحتياط من القرآن الكريم كثيرة نذكر أهمها فيما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾[(١)]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

الناظر إلى الآية المشرقة يرى أن الحق جل وعلا يُعَّلم المؤمنين الأخذ بالاحتياط؛ ويبين لهم أنه رفع العذاب عن أهل مكة احتياطا عن تعذيب نبيه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأن العذاب لو نزل بأهل مكة ورسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيها فربما أصابه شيء من العذاب[(٢)].

قال السيوطي[(٣)] -رَحِمَهُ اللَّهُ-: كان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بمكة فأنزل الله ﴿وَمَا

---

(١) سورة الأنفال من الآية رقم (٣٣)

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي: ٣٥/٤ ط عالم الكتب.

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الجلال الأسيوطي الشافعي، من خبرة العلماء وأكابرهم ومن جلة المصنفين المكثرين وسادتهم ولد ٨٤٩ هـ، وحفظ القرآن وأخذ عن خبرة عصره، فأخذ من كل فن وسافر إلى الفيوم، ودمياط والمحلة الكبرى له: مصنفات كثيرة منها أسباب النزول، والبرهان، وتدريب الراوي وغير ذلك توفى عام ٩١١هـ، معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ لمحمد بن محمد بن محمد سالم محسن: ١٤٢/٢ ط دار الجيل بيروت ١٩٩٢م جلال الدين السيوطي لطاهر بن سليمان حمورة: ١١١/١ ط - المكتب الإسلامي بيروت.

كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾[١] فخرج إلى المدينة فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[٢] وكان أولئك البقية من المسلمين الذين بقوا فيها يستغفرون فلما خرجوا انزل الله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾[٣]فأذن لهم في فتح مكة فهو العذاب الذي وعدهم[٤].

فلولا وجود النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- بين ظهرانهم لعذبوا كما ذكر المفسرون والأصوليون[٥].

قال القرافي: "إن الله رفع العذاب عن بعض الناس بسبب بعض"[٦].

٢) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٧].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن الله تعالى نهى عباده المؤمنين عن سب آلهة الكفار، وليس ذلك لأن آلهة الكفار معظمة عند المؤمنين، ولكن احتياطا لئلا يتطرق الأمر إلى سب الله -جَلَّوَعَلَا- ردا من الكفار على المؤمنين.

---

(١) سورة الأنفال من الآية (٣٣)

(٢) سورة الأنفال من الآية (٣٤)

(٣) سورة الأنفال من الآية (٣٤)

(٤) أسباب النزول للإمام جلال الدين السيوطي: ص ١٩٩ ط دار الفجر للتراث – القاهرة– الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

(٥) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث من القرن الثالث الهجري د / عبد المجيد محمود عبد المجيد: ٤٤٥/١ ط مكتبة الخانجي - مصر عام ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩٠ م.

(٦) فتح الرحمن في تفسير القرآن لمجيز الدين العلمي الحنبلي: ١١٠/٣ ط دار النوادر، الطبعة الأولى ١٤٣ – ٢٠٠٩ م التفسير البسيط للواحدي النيسابوري: ١٣٢/١٠ ط عمادة البحث العلمي الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تفسير لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين على المعروف بالخازن: ٣٠٨/٢ ط دار الكتب العلمية – بيروت

(٧) سورة الأنعام من الآية رقم (١٠٨)

قال الإمام الرازي: نهى الله تعالى عن هذا العمل لأنك متى شتمت آلهتهم غضبوا فربما ذكروا الله تعالى بما لا ينبغي من القول فلأجل الاحتراز عن هذا المحذور وجب الاحتراز عن ذلك المقال[١].

وسبب نزول الآية: كما روى السيوطي بسنده إلى قتادة قال: (كان المسلمون يسبون أصنام الكفار فيسب الكفار الله، فأنزل الله ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله)[٢]، وذكره جمع من المفسرين[٣].

ولقائل أن يقول: أن شتم الأصنام من أصول الطاعات فكيف يحسن من الله تعالى أن ينهى عنه؟

والجواب: أن هذا الشتم وإن كان طاعة إلا أنه إذا وقع على وجه يستلزم وجود منكر عظيم وجب الاحتراز منه، والأمر هاهنا كذلك لأن الشتم كان يستلزم إقدامهم على شتم الله، وشتم رسوله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-، وعلى فتح باب السفاهة وعلى تغيرهم عن قبول الدين، وإدخال الغيظ والغضب في قلوبهم فلكونه مستلزما لهذه المنكرات وقع النهي عنه[٤].

وقد جعل الأصوليون: هذه الآية المباركة دليلا على مقصد شرعي وهو النظر إلى المآلات فالمجتهد ينظر إلى المآلات قبل إبراز الحكم الشرعي، والنظر إلى مآلات الأفعال معتبر شرعا لأن المجتهد لا يحكم على فعل المكلف إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ".

قال ابن حجر: من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وأن لم يقصد إلى ما يحرم والأصل في هذا الحديث قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ

(١) تفسير الرازي – مفاتيح الغيب لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن: ١٣ / ١١٠ ط دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ

(٢) أسباب النزول: صـ ١٨٤

(٣) تفسير الماوردي: ٢٠٧/٤ ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – تفسير الزمخشري: ٥٦/٢ ط دار الكتاب العربي بيروت – تفسير النيسابوري: ١٤١/٣ ط دار الكتب العلمية بيروت.

(٤) تفسير الرازي: ١١٠/٣١.

فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[١]، [٢].

فقال أبو الوليد الباجي: ما جر إلى الحرام وتطرق به إليه فهو حرام مثله[٣]، وهذا المعنى مجمع عليه بين المفسرين والأصوليين والفقهاء[٤].

٣) قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[٥].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

إن الله –جَلَّوَعَلَا– أمر بكتابة الَّدين احتياطا فإن التعاقد باللسان هو الأصل فتكون الكتابة زيادة في الاحتياط.

قال الطيبي: وحقيقة الأمر حث على غاية ما يكون في ذلك من الاحتياط فإن الكتاب خليفة اللسان، واللسان خليفة القلب[٦].

وقال القرطبي: وقال الجمهور الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب،

---

(١) سورة الأنعام من الآية رقم (١٠٨)

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني ٤٠٤/١٠ ط دار المعرفة – بيروت.

(٣) المقدمات الممهدات لأبي الوليد القرطبي المالكي ٣٩٠/٢ ط دار الغرب الإسلامي: بيروت لبنان / الطبعة الأولى – ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، تحقيق محمد حجي.

(٤) تفسير الماوردي: ٢٠٧/٤، تفسير الزمخشري ٥٦/٢ تفسير الرازي: ١٠٩/١٣، ١١٠، تفسير النيسابوري: ١٤١/٣ فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، المقدمات لأبي الوليد الباجي: ٣٩٠/٢ الاتجاهات الفقهية: ٤٤٥/١، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي أ.د/ محمد مصطفى الزحيلي: ٢٨٠/١ ط: دار الخير للطباعة سوريا، الطبعة الثانية ١٤٣٧ – ٢٠٠٦ م شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى كمال المعلم بفوائد مسلم: ٥٢٨/٧ ط دار الوفاء مصر، شرح النووي على مسلم: ٤٨/١٦ ط دار احياء التراث الحربي بيروت، فتح الباري: ٤٠٤/١٠، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ٢٢١/١٢ ط دار الكتب العلمية لبنان.

(٥) سورة البقرة من الآية رقم (٢٨٢)

(٦) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف) لشرف الدين الحسيني بن عبد الله الطيبي: ٥٥٣/٣ ط جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

وإذا كان غير ذلك فالكتاب ثقاف[١]، في دينه وحاجة صاحب الحق، قال بعضهم أن أشهدت فحزم وأن ائتمنت ففي حل وسعة[٢].

ويبرز من كلام القرطبي المنقول عن جمهور أهل العلم أن الكتابة شرعت للاحتياط وللأخذ بالأحزم والأوثق، وهو المطلوب إثباته.

٤) قال تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٣].

وجه الدلالة:

أن الله –جَلَّ وَعَلَا– نهى المؤمنين عن لفظ هو في حقيقة وضعه ليس محرماً، ولا يدل على تنقص من قدر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لكنه يعتبر سباً بلسان اليهود، فمنع منه المؤمنين احتياطا لمقام النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وذلك أن المسلمين كانوا يقولون راعنا يا رسول الله من المراعاة؛ أي راعانا سمعك أي فرغ سمعك لكلامنا؛ وكانت هذه اللفظة شيئا قبيحا بلغة اليهود بمعنى الحمق والرعونة، فإذا تحمقوا إنسانا قالو: له (راعنا أي يا أحمق) فلما سمع اليهود هذه اللفظة من المسلمين قالوا فيما بينهم كنا نسب محمداً سرا فأعلنوا به الآن، وكانوا يأتونه ويقولون راعنا يا محمد ويضحكون فيما بينهم فسمعها سعد بن معاذ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ففطن لها وكان يعرف لغتهم، فقال: لليهود: لئن سمعتها من أحد منكم يقولها لرسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأضربن عنقه، فقالو: أولستم تقولونها؟ فأنزل الله هذه الآية نهياً للمؤمنين عن التشبه بهم، وقطعا للذريعة لكيلا يجد اليهود والمنافقون بذلك سبيلا إلى شتم رسولنا-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-[٤].

وقال أبو الوليد الباجي في معرض هذه الآية: فوجه الدليل من هذا أنه منع

---

(١) أي فطنة وذكاءً تفسير القرطبي: ١١٩١/٢

(٢) تفسير القرطبي: ١١٩/٢ ط دار الريان للتراث

(٣) سورة البقرة الآية رقم (١٠٤)

(٤) أسباب النزول للسيوطي: ص٢١، ٣٢.

المؤمنين أن يقولو راعنا لما كان اليهود يتوصلون بذلك لسبه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فمنع من ذلك المؤمنين وإن كانوا لا يقصدون به ما منع من أجله وأيضا فان في ذلك إجماع الصحابة[١]

وذكر العلامة الزركشي نقلا عن القرطبي[٢]: أن ما يفضي إلى الوقوع في المحظور قطعا ففعله حرام من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا بد من مراعاته، فإن من الذرائع ما هو معتبرا إجماعا، كما منع من حفر الآثار في طريق المسلمين[٣]، وكذا ذكر الشوكاني في إرشاد الفحول[٤].

٥) قال الله تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾[٥].

وجه الدلالة:

إن الله –جَلَّ وَعَلَا– حرم عليهم الاصطياد يوم السبت، وأباح لهم سائر الأيام فكانت الحيتان تأتيهم يوم السبت، وتغيب عنهم في سائر الأيام، فكانوا يحظرون عليها إذا جاء يوم السبت ويسدون عليها المسالك، ويقولن إنما منعنا من الاصطياد يوم السبت فقط، وإنما نفعل الاصطياد في سائر الأيام فمنعهم من ذلك احتياطا[٦]

---

(١) أسباب النزل للإمام السيوطي: صـ ٣١، ٣٢ وفتح الرحمن في تفسير القرآن لمجيز الدين المجد الحنبلي: ٧٠/١ ط دار النوادر طبعة ١٤٣ هـ - ٢٠٠٩ م تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن للشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرقي الشافعي ١١٥/٢ ط دار طوق النجاة – بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١ هـ - ٢٠٠١ م، وتفسير الطبري: ٤٦٠/٢ ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م تحقيق: أحمد محمد شاكر -رَحِمَهُ اللَّهُ-، تفسير الإمام الماوردي: ١٢١/١.

(٢) الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد الباجي القرطبي ٨١/١ ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

(٣) البحر المحيط للزركشي: ٩٠/٨ ط دار الكتبي، تفسير القرطبي: ٤٤٩/١

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني: ١٩٣/٢ ط دار الكتاب العربي ١٩٩٩ م.

(٥) سورة الأعراف الآية رقم (١٦٣)

(٦) الإشارة في أصول الفقه: ٨٠/١

فإن قيل: إن هذا الاستدلال نفسه قد ساقه الأصوليون على حجية سد الذريعة، فكيف تجعله دليلا على اعتبار الأخذ بالاحتياط؟

قلت: لأنه كما مر أن الاحتياط أعم من سد الذريعة، فسد الذريعة هو المنع من الفعل سدا لذريعة الحرام أما الاحتياط فهو في جانبي الفعل والترك، فكان كل دليل لسد الذريعة دليلا للاحتياط لأن الاحتياط أعم من سد الذريعة.

٦) قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[١]

وجه الدلالة:

أنه حينما رد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأصحابه أن يدخلوا مكة فكان بها رجال مؤمنون ونساء مؤمنات فكره الله جل وعلا أن يؤذوا او يوطئوا بغير علم فتصيب المؤمنين منهم معرةٌ يغير علم فكان ذلك من باب الاحتياط[٢]

قال الطبري في تفسيره[٣]: ولولا رجال من أهل الأيمان ونساء منهم أيها المؤمنون بالله أن تطئوهم بخيلكم ورجلكم لم تعلموهم بمكة وقد حبسهم المشركون بها عنكم، فلا تستطيعون من أجل الخروج إليكم فتقتلوهم وقال الزجاج[٤] في تفسير هذه الآلية، والمعنى – والله أعلم لولا كراهة أن يخلفكم عنت يأن قتلتم من هو على دينكم إذا أنتم

---

(١) سورة الفتح من الآية (٢٥)

(٢) تفسير الطبري: ٣٠٥/٢١ ط، تفسيرا الماوردي: ٧٠/٤ أسباب النزول للسيوطي: صـ ٣٧٥

(٣) تفسير الطبري: ٣٠٥/٢١

(٤) هو: أبو إسحاق الزجاج إبراهيم بن السري بن سهل، عالم بالنحو واللغة، ولد في بغداد سنة ٣٤١هـ، من كتبه: معاني القرآن في الاشتقاق وخلق الإنسان، والأمالي، وفعلت وأفعلت وغير ذلك، وكان يخرط الزجاج ثم تركه، فنسب إليه، واشتغل بالأدب مات ببغداد: ٤١١هـ، ينظر ترجمته: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٢٨٩/٦ ط دار الكتب العربي – بيروت، والأعلام لخير الدين الزركلي: ٤٠/١ ط دار العلم كل ملا يين – بيروت

مختلطون بهم لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما[١].

٧) قوله تعالي: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية:

إن الله تعالي أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم.

قال ابن السبكي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وقد اتفق لي مرة الاستدلال على هذه القاعدة – قاعدة الاحتياط – بقوله ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[٣] فلا يخفي أنه أمر اجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم وذلك هو الاحتياط وهو استنباط جيد[٤].

ثانيا: أدلة اعتبار الأخذ بالاحتياط من السنة المشرفة:

ويمكن أن يستدل على اعتبار الأخذ بالاحتياط من السنة المشرفة بأدلة كثيرة أهمها ما يلي:

١) ما رواه أبو هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال: صلى النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الظهر ركعتين، ثم سلَّم، ثم قام إلى خشبة في مقام المسجد، ووضع يده عليها، وفي القوم يومئذ أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم رجل كان النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يدعوه ذا اليدين[٥] فقال: يا نبي الله: نسيت أم قصرت؟ فقال لم

---

(١) معاني القرآن وإعرابه لإبراهيم بن السري بن سهل أبو اسحاق الزجاج: ٢٧/٥ ط عالم الكتب الطبعة الأولي ١٤٠٨ هـ.١٩٨٨م

(٢) سورة الحجرات من الآية (١٢)

(٣) سورة الحجرات من الآية (١٢)

(٤) الأشباه والنظائر للإمام تقى الدين السبكي: ١٧٧/٣ ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٥) ذو اليدين: هو الخرباق بن عمرو من بني سليم يقال له ذو اليدين لأنه كان في يديه طول، وقيل سمى ذلك لأنه كان يعمل بيديه جميعا، عاش بعد النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- زمانا، وروى عنه التابعون، ينظر ترجمته: الإصابة في تفسير الصحابة لأبن حجر العسقلاني: ٤٨٩/١ ط دار الجيل بيروت، الاستيعاب لابن عبد البر: ١٤٩١ ط السعادة بالقاهرة باب على هامش الإصابة.

أنس ولم تقصر: قالوا: نسيت يا رسول الله قال: صدق ذو اليدين، فقام فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر[١].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- توقف عن تصديق ذي اليدين احتياطا وليس تهمة له، ولكنه انفرد بخبر دون من حضره من الجمع الكثير، ومع ظهور أمارة الوهم يجب التوقف احتياطا، فحيث وافقه الباقون على ذلك، ارتفع حكم الأمارة الدالة على وهم ذي اليدين.

٢) قوله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[٢]، وعمل -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بخبره[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمر بترك ما فيه ريبة احتياطا لئلا يقع المكلف في الأمر الذي فيه ريبة[٤]، وهو دليل على اعتبار الاحتياط في الشريعة المطهرة[٥].

٣) قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (الراعي حول الحمي يوشك أن يقع فيه)[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، ما يجوز من ذكر الناس قولهم الطويل والقصير، وقال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ما يقول ذو اليدين؟ وما لا يراد به شين الرحل: ٩٠/٤ ج ٦٠٥١ من حديث أبي هريرة. ط مؤسسة المختار الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢) أخرجه: الإمام أحمد في المسند من حديث الإمام الحسن بن علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: - ٢٤٩/٣ ج ١٧٢٣ وقال محققه إسناده حسن ط مؤسسة الرسالة تحقيق شعبة الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، وأخرجه الترمذي: ٢٤٩/٤ ج٢٥/٨ وقال حديث صحيح. ط.دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٩٨م.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٦٢/٢ ط دار الإتحاد العربي للطباعة

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور: ٣٠٥/٢ ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .بقطر ١٤٢٥ – ٢٠٠٤ م.

(٥) الفصول في الأصول للإمام الجصاص: ١٠٠/٢ ط وزارة الأوقاف الكويتية: ١٩٩٤ م.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: باب فصل من استبرأ لدينه: ٢٠/١ ح ٥٢ ومسلم في صحيحه باب أخذ الحلال وترك الشبهات: ١٢١٩/٣ ح ١٥٩٩ ط دار أحياء التراث العربي – بيروت

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمر المكلف بأن يأخذ بالاحتياط فلا يحوم حول الذنوب حتى لا يقع فيها[١].

ثالثا: أدلة اعتبار الأخذ بالاحتياط من عمل الصحابة الكرام.

قد ظهر جليا اعتبار الأخذ بالاحتياط في فعل الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- وتكرر ذلك كثيرا ولم ينكر على ذلك أحد منهم، واذكر هنا بعض الآثار التي تدل على ذلك:

١) احتاط سيدنا أبو بكر الصديق -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عندما شهد عنده المغيرة من شعبة[٢] أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أعطى الجدة أم الأم السدس فقال له – ائت بشاهد آخر فجاء محمد بن مسلمة[٣] فشهد على مثل شهادته، فأعطى أبو بكر الجدة السدس[٤]، فقد أحتاط الصديق ولم يقبل خبر المغيرة وحده، وما كان ذلك تكذيبا له، وإنما احتياطا لأمر الدين.

قال الحافظ الذهبي: الصديق أول من أحتاط في قبول الأخبار[٥].

---

(١) الفروق للقرافي: ٣٢/٢، الموافقات: ٣٩٠/٢، أعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم: ١٣٥/٣ ط دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.

(٢) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود، ويكنى أبا عبد الله وكان يقال له مغيرة الرأي، وكان داهية لا يشتجر في صدره أمران إلا وجد في أحدهما مخرجا – صحابي، حديثه في الكوفيين، وولي البصرة سنتين مات في الطاعون وهو ابن تسعين سنة. ننظر ترجمته (رجال صحح مسلم لأحمد بن محجوبة:- ٢٢٥/٢ ط دار المعرفة بيروت ، الطبقات الكبرى لأبن سعد: ٢٠/٦ ط دار صادر بيروت ١٩٦٨ م

(٣) هو الصحابي الجليل محمد بن مسلمة الأنصاري، أبو عبد الله، وهو من الذين سموا في الجاهلية بمحمد ولد قبل البعثة بأثنين وعشرين سنة وأسلم على يد مصعب وصحب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وشهد بدرا والمشاهد كلها ما عدا تبوك، واستعمله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أعلى المدينة، وكان ممن أعتزل الفتن، مات بالمدينة سنة ٤٦ هـ (الإصابة: ٣٦٣/٣، الاستيعاب: ٣١٥/٣).

(٤) الخبر أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في الخبرة: ١٣١/٣ والترمذي: ٤١٩/٤، وقال الترمذي حسن صحيح.

(٥) تذكرة الحفاظ: ٣/١ ط الهند ١٣٣٣هـ

٢) واحتاط عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في مواقف كثيرة منها:

أ) أنه شهد عنده أبو موسي الأشعري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- [١] أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع) فقال عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ائت بشاهد معك[٢].

فإنه لم يكن من أصول عمر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- رد الخبر عموما أو بشرط أن يكون نقلته اثنان أو اكثر؛ وذلك بدليل أنه قبل خبر عبد الرحمن بن عوف-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حين أراد أن يدخل الشام وكان بها الطاعون[٣] لما قال: إني سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (إذا وقع هذا الوباء بأرض فلا تدخلوا عليه، واذا وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا منها) وأخذ عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بقوله[٤] فدل ذلك على أنه رده احتياطا كما نص على ذلك الإمام محمد بن الحسن الشيباني فقال: فهذا فضل في الاحتياط والواحد مجزي: ألا ترى أن عمر ما قال له ذلك إلا ليحتاط بغيره ولو لم يأت بشاهد غيره لقبل شهادته، لأنه قد قبل شهادة عبد الرحمن بن عوف في مثل ذلك شهد عنده وحده أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذكر عنده المجوس فقال: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) في أخذ الجزية فأجاز عمر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قوله[٥].

---

(١) هو: عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري، كان من علماء الصحابة، نزل البصرة، وكان من خيار من نزلها من صحابة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- – كنيته أبو سعيد وقبل أبو زياد، وله تسعة أولاد، مات سنة تسع وخمسين، وصلى عليه أبو برزة الأسلمي وقال غيره سنة إحدي وستين (التاريخ الكبير للإمام البخاري: ٢٣/٥ ط دائرة المعارف العثمانية حيد آباد الدكن).

(٢) أخرجه الأمام البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا: ١٣٥/٤، ١٣٦ ح ٦٢٤٥ ومسلم في صحيحه: ١٦٩٤/٣ ح ٢١٥٣ .

(٣) الطاعون من طعن: من باب (نصر) والطعنه: الضرب بالرمح: وما يجري مجراه وهو وباء تسبب الموت، وجمعه طواعين مختار الصحاح للرازي: صـ ٣٩٣ ط المطبعة الأميرية بولاق الطبعة الرابعة لسنة ١٣٥٧ هـ - معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي: صـ ٣٦٢ ط دار النفائس بيروت – لبنان الطبعة الثالثة ١٤٦١ هـ - ١٩٩٦ م.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما ذكر في الطاعون ٢٢/٤، ٢٣ ح ٥٧٢٩.

(٥) الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني: ٨٩/٣

ب) ما روى أن عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- استشار الناس في خلاص المرأة [١] فقال المغيرة شهدت النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قضى فيه بغرة[٢] عبدا أو أمة. قال عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: ائتني بمن يشهد معك قال: فشهد محمد بن مسلمة[٣] وهذا لا يعد والاحتياط، لأن الاثنين من أخبار الآحاد أيضا فلم يخرج عن دائرة غالب الظن، فدل على أنه ما فعل ذلك إلا ليحتاط بمثله[٤].

ج) أحتاط سيدنا عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في قبول الأخبار عموما عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خوفا من الكذب على رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقد روي أنه كان يقول للجيش يوجه به أقلوا الرواية عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأنا شريككم [٥]

٣) واحتاط سيدنا عثمان ذو النورين -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وذلك لما حرق المصاحف وجمع الناس على حرف واحد مع أن الله تعالى وسع عليهم بسبعة أحرف لئلا يختلفوا في الفرآن، وانعقد الإجماع على فعله[٦].

---

(١) خلاص المرأة: جنينها، والمعروف في اللغة: إملاص المرأة، قال أهل اللغة يقال: أملصت به وأزلفت به وأملهم به، وأخطأت به كله بمعنى، وهو إذا وضعته قبل أوانه وكل ما زلق من اليد فقد ملص ملصا، وأملصته أنا، قال القاضي: قد جاء ملص الشيء إذا أفلت، فإن أريد به الجنين صح فالأحسن مثل لزم لزاما (صحيح مسلم مع تلخيص النووي: ١٣١١/٣ تلخيص محمد فؤاد عبد الباقي ط دار إحياء.

(٢) غزة: بضم فتح من غرر جمعة غرر؛ البياض في وجه الفرس وهو دية الجنين إذا سقط ميتا وقدرها عبدا أو أمة أو نصف عشر الدية الكاملة للقتل الخطأ. معجم لفة الفقهاء: صـ ٢٨٩، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٣٠٩/٣.

(٣) أخرجه مسلم من صحيح كتاب القسامة، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عائلة الجاني: ١٢٩١/٣ ح ١٦٨٩.

(٤) أصول الجصاص: ٢٩/٣، الأصل: ٩٤/٣.

(٥) أخرجه عبد الرازق في المصنف: كتاب الجامع، باب الكذب على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ٢٦٢/١١ ج ٢٠٩٦ عن الزهري عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٦) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن بن العربي الحجوي الجعفري الفاسي: ١٦٣/١٠ ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٦ هـ. ١٩٩٥ م، وأخرجه الدار قطني في كتاب العلل الواردة في الأحاديث النبوية من حديث علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: أيها الناس إياكم والقول في عثمان و أنه حرق المصاحف فوالله ما حرقها إلا عن ملاء منا أصحاب محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ٢٢٩/٣
=

٤) واحتاط الإمام على بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فقد روي الترمذي -رَحِمَهُ اللَّهُ- عنه أنه قال: إني كنت رجلا إذا سمعت من رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حديثا نفعني الله عنه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني رجل من أصحابه استحلفته إلا أبو بكر، وأنه حدثني أبو بكر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وصدق أبو بكر قال، سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر له ثم تلا هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾[١] ..... إلى آخر الآية.[٢]

فقد أحتاط الإمام على -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في أخذه حديث رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأخذ بالأحوط والثقة، فإذا كان الراوي الصديق فنعم الراوي وهو الصادق الصدوق، وأن لم يكن استحلفه على -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وليس ذلك تكذيبا له، وإنما هو احتياط لشأن السنة، وبيان لخطورة منصبها الشريف.

وبذلك نعرف أن الصحابة الكرام -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- احتاطوا في الدين عموما وفي الأدلة خصوصا وذلك من شدة وجدانهم الديني وورعهم[٣]

ح ٣٧٨ ط دار طيبة. الرياض الطبعة الأولي ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.

(١) سورة آل عمران من الآية (١٣٥)

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة بعد التسوية: ٢٥٧/٢ ح ٤٠٦ وقال أبو عيسى حديث حسن

(٣) الأصل: ٩٤/٣، أصول الجصاص: ٨٧/٣، السنة قبل التدوين د/ محمد عجاج الخطيب: صـ ١/٨ ط مكتبة وهبة.

المبحث الثالث

أثر الأخذ بالاحتياط في علم أصول الفقه

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلـب الأول: القول بعصمة الأنبياء عن الذنب عمومًا

المطلـب الثاني: احتياط الأصوليين في نقل الخبر.

المطلب الثالث: مرتبة الاحتياط عد الأصوليين.

تمهيـــد:

لقد شاعت روح الاحتياط في الدين عامة وفي علم أصول الفقه خاصة.

فترى أن الله -عَزَّوَجَلَّ- عندما يحذرنا من الزنا فليس التحذير من الزنا فحسب بل التحذير مما يقرب إليه وذلك احتياطاً، فلم يقل -سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ- ولا تزنوا بل قال تعالى: (ولا تقربوا الزنا)[١]

وترى نبينا -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- يقول (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[٢]

وقد ذكر الإمام محمد أبو زهرة[٣] في كتابه (الإمام الشافعي) أن سبب تعدد مدارس الفتوى بعد انتقال النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وانقسامها إلى مدرسة السنة – ومدرسة الرأي: هو الاحتياط لأمر دين الله تعالى.

فأصحاب الحديث احتاطوا في أمر الدين ولم يفتوا في الدين بآرائهم وأصحاب الرأي احتاطوا فأفتوا بآرائهم خوفا من الكذب على رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- هذا من شدة وجدانهم الديني[٤]

ومن هنا جعل الأصوليون الاحتياط أمرا معتبرا شرعا وقد نتج عن هذا الأصل آثار كثيرة جدا نذكر في هذا المبحث بعضا منها على سبيل المثال لا الحصر، وذلك في ثلاثة مطالب.

---

(١) سورة الإسراء من الآية رقم (٣٢)

(٢) مر تخريجه ص٢٣.

(٣) هو الإمام العلامة محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة ولد في المحلة الكبرى التابعة لمحافظة الغربية – مصر – عام ١٨٩٨ م ونشأ نشأة علمية، وتلقى العلم في الجامع الأحمدي بطنطا وكان يطلق عليه الأزهري الثاني، ثم حصل على عالمية القضاء الشرعي، وعمل في مجال التدريس في المدارس الثانوية، ثم في كلية الحقوق ونبغ فيها وصنف المؤلفات الباهرات، توفى عام ١٤٧٤هـ، المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، تأليف أعضاء ملتقى الحديث: ٣٢٧/١ (المكتبة الشاملة)

(٤) الشافعي – حياته، وعصره، آراءه وفقهه، للإمام محمد أبو زهرة صـ٦٠، ط٦١ـ الفكر العربي.

المطلب الأول

القول بعصمة الأنبياء عن الذنب عمومًا

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف العصمة.

الفرع الثاني: عصمة الأنبياء عن الذنب عمومًا.

الفرع الأول
تعريف العصمة

أولا العصمة في اللغة:

العصمة من الفعل عصم.

- قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: باب العين والصاد والميم. (ع، ص، م – ع، م، ص – ص، م، ع – م، ص، ع) مستعملات، ص، ع، م مهملة.
- عصم: العصمة أن يعصمك الله من الشر أي يدفع عنك، واعتصمت بالله أي امتنعت به من الشر واستعصمت أي أبيت، واعتصمت أي لجأت إلى شيء اعتصمت به، وأعصمت فلان: هيأت له ما يعتصم به، والغريق يعتصم بما تناله يده أي يلجا إليه، والعصمة: قلادة ويجمع على أعصام وكل حبل يعصم به شيء فهو عصام وجمعه عصم[(١)].
- ويظهر من ذلك: أن العصمة تطلق ويراد بها المنع، وهذا المنع قد يكون حسياً وقد يكون معنويا.
- فالمنع الحسي: كالغريق يعتصم بما تناله يده(٢).
- وكالقلادة التي تسمى عصمة وتجمع على أعصام فهي تمنع ما تحتها من الظهور[(٣)].
- وكالحبل الذي يمسكه الإنسان، وكل ما أمسك شيئا فقد عصمه[(٤)].

---

(١) العين للخليل بن أحمد الفراهيدي: ١ / ٣١٣} ط دار ومكتبة الهلال.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٣٣١/٤ ط – دار الفكر عام النشر ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م. تحقيق: عبد السلام هارون، والحكم والمحيط الأعظم لأبى الحسن على بن إسماعيل بن سيدة المرسى: ١ / ٤٥٧ ط دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ٣١٣/١ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٣) العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، والصحاح للجوهري: ٥ / ١٩٨٦ ط دار العلم.

(٤) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان الحميري ٧ / ٤٥٦٥ ط دار الفكر – المعاصر – =

- وأما المنع المعنوي: أي العصمة من الشر فيمنع الله تعالي عبده من ارتكاب المعاصي[١]، ويحفظه من ذلك[٢] ويقال أصل العصمة الربط ثم صارت بمعنى المنع[٣].

- وعصم الله الأنبياء: أي حفظهم بما خصهم به من صفاء الجواهر، ثم بما أولاهم من الفضائل الجسمية والنفسية، ثم بالنصرة، وثبت أقدامهم ثم بإنزال السكينة عليهم، وبحفظ قلوبهم وبالتوفيق قال تعالى للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾[٤]، [٥].

ثانيا العصمة اصطلاحا:

معنى العصمة:

- قال بعضهم: العصمة هي القدرة على الطاعة وعدم القدرة على المعصية[٦].

- وقال بعضهم بل العصمة: القدرة على الطاعة والمعصية ولكنه يفعل الطاعة

بيروت لبنان ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م. تحقيق: د/ حسن عبد الله العمري، ومظهر بن على الإرباني، ود/ يوسف محمد عبد الله.

(١) غريب الحديث لأبى محمد بن عبد الله بن مسلم قتيبة الدينوري: ١ / ٣٢٤ – تحقيق: د / عبد الله الجيوري – ط مطبعة العاني ببغداد الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ.

(٢) العين: ١ / ٣١٣، الصحاح للجوهري: ٥ / ١٩٨٦ م.

(٣) الصحاح: ١٩٨٦/٥، العين: ٣١٣/١، وتاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي: ١٠٠/٣٣ ط دار الهداية.

(٤) سورة المائدة من الآية (٦٧).

(٥) تاج العروس: ١٠٠/٣٣، شمس العلوم ٧ /٤٥٦٥.

(٦) البحر المحيط للزركشي: ١٧/٦ ط دار الكتب الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، إرشاد الفحول للشوكاني: ١٠٠/١ ط دار الكتاب العربي.

ويتجنب المعصية[١].

- قال الجرجاني: العصمة ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها[٢].
- قال السيوطي: ملكة نفسية تمنع عن الفجور[٣].

(١) البحر المحيط: ١٧/٦، أنيس الفقهاء لقاسم القونوي الرومي الحنفي: ٥٨/١ ط دار الكتب العلمية ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢) التعريفات للشريف الجرجاني: ١٥٠/١ ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م

(٣) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للإمام جلال الدين السيوطي: ٧٤/١ ط مكتبة الآداب – القاهرة – مصر الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م البحر المحيط: ١٧/٦، معجم مقاليد العلوم: ٧٤/١.

الفرع الثاني
عصمة الأنبياء عن الذنب عموما

لو نظرنا إلى سبب اشتراط العصمة في الأنبياء -عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ- لعلمنا أن العصمة توصل إلى اليقين على صدق الأنبياء واطمئنان القلوب إلى أن كل ما نقلوه عن الله -جَلَّ وَعَلَا- مباشرة أو عن طريق الوحي صدق وحق وعليه فينبغي أن تكون العصمة عن الكذب فقط، ولكن الأصوليين وسعوا دائرة العصمة وذلك من باب الاحتياط:

- فقد أجمع الأصوليون على عصمة الأنبياء بعد الرسالة من تعمد الكذب في الأحكام[١]، وهي المرتبة الأولى، وإليها الحاجة الماسة حيث إن المكلفين يحتاجون إلى اليقين في صدق الأنبياء في الأحكام الشرعية، وذلك يخرج الكذب في غير الأحكام الشرعية ويخرج الكذب قبل البعثة.

- ومستند هذا الإجماع دلالة المعجزة على الصدق[٢]، لكن الأصوليين احتاطوا فزادوا مراتب أخرى منها:

١) عصمة الأنبياء قبل النبوة من الجهل وعبادة غير الله تعالى كما نقله الشاطبي في الموافقات[٣].

٢) عصمة الأنبياء في غير تبليغ الأحكام الشرعية وهو عصمتهم من الذنوب فقد أجمع الأصوليون على عصمتهم من الكبائر[٤].

- قال الجويني: الأنبياء معصومون وإلا لتخلف مدلول المعجزة، وهذا إجماعا

---

(١) بيان المختصر بشرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني: ٤٧٧/١ ط دار المدني– السعودية الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(٢) البرهان للإمام الجو يني: ٨١/١ ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٧م، والمستصفى للإمام الغزالي: ٢٧٤/١ ط دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

(٣) الموافقات: ٢٧٠/٥.

(٤) البرهان: ٨١/١، بيان المختصر: ٤٧٧/١ المستصفى: ٢٧٤/١.

معصومون عن الكبائر عند جماهير أئمتنا، وأما الصغائر فذهب الأكثرون أنها لا تقع منهم[١].

- فالذي جاء اشتراط العصمة من أجله هو: ما يناقض مدلول المعجزة وهو محال في حقهم إجماعا، وذلك مثل جواز الكفر والجهل بالله وكتمان الرسالة، والكذب، والخطأ والغلط فيما يبلغ والتقصير في التبليغ والجهل بتفاصيل الشرع[٢]، وإلا فكيف يبلغ الرسول رسالته للبشر وهو يجوز عليه الكفر، أو الجهل أو الكتمان أو الغلط أو التقصير كل هذه الأمور معوقات تمنع التبليغ فعصمهم الله تعالى منها وكان هذا الأمر كافيا في عصمتهم واليقين بهم.

- لكن لما كانت الذنوب تؤثر على الإنسان وتقرب بعضها من بعض احتاط الأصوليون فاجمعوا على عصمتهم من كبائر الذنوب[٣].

- وعصمتهم أيضا من صغائر الخسة وهي الأمور التي تصغر أقدارهم[٤].

- أما الصغائر: فقد أنكرها جماعة أصلا فقالوا الذنوب كلها كبائر وأجبوا عصمتهم عنها، وعليه فهم معصومون من الذنوب عموما[٥].

- وأما من جعل الذنوب كبائر وصغائر فقد اختلف هؤلاء في عصمة الأنبياء -عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ- عن الصغائر فمنهم من جوزها ومنعها الأكثر عنهم فلا يقع منهم ذنب صغر أو كبر[٦].

---

(١) البرهان: ٨١/١

(٢) المستصفى: ٢٧٤/١.

(٣) بيان المختصر: ٤٧٧/١، والمستصفى: ٢٧٤/١.

(٤) البرهان: ٨١/١، المستصفى: ٢٧٤/١.

(٥) المستصفى: ٢٧٤/١، المحصول: ١٠٩/١.

(٦) المحصول: ١٠٩/١، بيان المختصر: ٤٧٧/١ الموافقات للشاطبي: ٢٧٠/٥.

قال الشوكاني: قد وقع الإجماع على عصمة الأنبياء فان ورد ما ظاهره وقوعهم في الذنب فلا بد من تأويل ذلك بما يخرجه عن ظاهره بوجه من الوجوه[١].

(١) إرشاد الفحول: ١/١٠٠.

المطلب الثاني

الأخذ بالاحتياط في نقل الأخبار النبوية والأدلة الكلية

من الآثار الأصولية للاحتياط أن الأصوليين احتاطوا في نقل الأخبار النبوية خاصة، والأدلة الكلية عامة، وظهر ذلك ظهورا واضحا في قواعدهم الأصولية وهنا اضرب مثاليين على ذلك في فرعين مما يلي:

- الفرع الأول: اشتراط العدد في قبول خبر الواحد احتياطا.
- الفرع الثاني: رد بعض أخبار الرواة احتياطا.

الفرع الأول

اشتراط العدد في قبول خبر الواحد احتياطا

- خبر الواحد هو: ما كان من الأخبار غير منتبه إلى حد التواتر[(١)]، ورواته دون المشهور[(٢)]، فلا نحتاج بعد ذلك إلى اشتراط العدد فيه.

- لكن بعض الأصوليين احتاط في قبول خبر الواحد فاشترطوا فيه عددا، وعلى هذا ففي المسألة مذهبان:

المذهب الأول: لا يشترط العدد في قبول خبر الواحد، وهو قول جمهور الأصوليين[(٣)].

نقله الغزالي في المستصفى والقاضي الدبوسي الحنفي في التقويم كما نقل مذاهبهم الآمدي في الأحكام، والزركشي في تشنيف المسامع وغيرهما.

المذهب الثاني: ويشترط أصحابه العدد في قبول خبر الواحد. وقد اختلفوا فيما

---

(١) الأحكام للآمدي: ٢/٣١.

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي للإمام عبد العزيز البخاري ٢/٣٧٠ ط دار الكتاب الإسلامي.

(٣) المستصفى للغزالي: ١/١٥٥، وتقويم الأدلة للقاضي أبي زيد الدبوسى: صـ١٧٧. ط دار الكتب العلمية– بيروت ١٤٢١ هـ تحقيق الشيخ خليل الميس وكشف الأسرار للبخاري: ٢ /٣٧٠.

بينهم.

- فمنهم من قال: أقله اثنان، وقيل ثلاثة وبه جزم الأمدي، وابن الحاجب وإليه مال إمام الحرمين[١].

- وقال بعضهم: لا بد فيه من أربعة، حكاه عبد الجبار عن الجبائي كذا قاله البصري في الزنا بخصوصه، وحكي عنه (أي عن الجبائي) قاضي القضاة في الشرح أنه لم يقبل في الزنا إلا خبراً أربعة كالشهادة عليه، وعممه الغزالي عن الجبائي في كل خبر[٢]، واستدل الجمهور على ذلك.

- بأن الصحابة الكرام -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- لم يتشرطوا العدد في قبول خبر الواحد ولم ينكر عليهم في ذلك أحد فكان إجماعا[٣] فمن ذلك.

١) قبل عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- خبر عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس[٤].

٢) قبل أهل مسجد القبلتين خبر نسخ القبلة فاستداروا إلى الكعبة[٥].

٣) قال عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كنا لا نرى بالمخابرة[٦] بأسا حتى أخبرنا رافع أن

---

(١) الأحكام للامدي: ٦٢/٢، ومختصر ابن الحاجب ٦٠١/١، واشتيف المسامع يجمع الجوامع لتاج الدين الدين السبكي تأليف الإمام بدر الدين الزركشي: ٩٧٠/٢ ط مؤسسة قرطبة ١٤١٩ هـ تحقيق: د/عبد الله ربيع، د/ سيد عبد العزيز.

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري: ١٣٨/٢ ط دار الكتب العلمية بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - تحقيق خليل الميس، المستصفى للغزالي: ١٥٥/١، ومختصر ابن الحاجب: ٦٠١/١.

(٣) ميزان الأصول للسمرقندي: صـ٤٤٥. ط دار التراث

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣٠/٣

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كانت: ١٤٣/١ ح ٣٩٩

(٦) المخابرة: هي إعطاء المالك أرضه لشخص يزرعها على حصة شائعة من إنتاجها كالثلث والربع، ونحو ذلك ((الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للهروي: ٢٤٩/١، ط وزارة الأوقاف بالكويت معجم لغة الفقهاء: صـ٣٨٣.)).

النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عنها فتركناها[١].

- وغير ذلك الكثير حتى قال القاضي الدبوسي: وظاهر مثل الشمس عمل الصحابة الكرام بأخبار الآحاد وكذلك السلف[٢].

وأجيب عن ذلك:

- بأنه لا يصح الإجماع مع وجود المخالف، وأن بعض السلف رد خبر الواحد المنفرد، ولم يقبله إلا بعدد[٣]. ومن ذلك:

١) أن أبا بكر الصديق -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- شهد عنده المغيرة بن شعبة أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أعطى الجدة أم الأم السدس، فلم يقنع به وحده، وقال: ائت بشاهد معك، فجاء محمد بن سلمة، فشهد على شهادته فقبله عند ذلك الصديق[٤] وهذا اشتراط لزيادة العدد في خبر الواحد.

٢) أن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لما شهد عنده أبو موسى الأشعري أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع) فلم يرض به وحده، وأمره أن يأتي بشاهد معه[٥]، وهو يدل على اشتراط العدد في قبول خبر الواحد.

وأجيب عن ذلك:

- بأن الأصل عند السلف قبول خبر الواحد بدون اشتراط عدد معين، وأما ما ورد عن بعضهم من اشتراط العدد، فإنما كان لمعاني أوجبت ذلك ترجع إلى الحادثة العارضة[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحة كتاب البيوع، باب كراء الأرض ١١٧٩/٣ ح ١٥٤٧.

(٢) تقويم الأدلة: صـ١٧٤ـ

(٣) نيل الأوطار للشوكاني: ٧٦/٦ ط دار الجبل – بيروت ٢٩٧٣

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في الجدة: ١٣١/٣، والترمذي في سننه: ١١٩/٤ ح٢١ وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا: ١٣٦٨٣٥/٤ ح ٦٢٤٥.

(٦) كشف الأسرار للبخاري: ٣٨/٣، وأصول السرخسي: ٣٣١/١ شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي:

واستدل أصحاب المذهب الثاني على اشتراط العدد في قبول خبر الواحد بأدلة منها:

١) خبر ذي اليدين وهو ما رواه أبو هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: صلي النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الظهر ركعتين ثم سلّم، ثم قام إلى خشبة في مقام المسجد، ووضع يده عليها، وفي القوم يومئذ أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم رجل كان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يدعوه ذا اليدين فقال يا نبي الله: نسيت أم قصرت؟، فقال لم أنس ولم تقصر: قالوا: نسيت يا رسول الله قال: صدق ذو اليدين فقام فصلي ركعتين ثم سلّم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر[(١)].

ثم: [فان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يصدقه وحده حتى سأل أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فقالا مثل قوله فحينئذ قبله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-[(٢)]]، وهذا اشتراط منه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للعدد في قبول الأخبار.

وأجيب عن ذلك:

– بأنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- توقف في خبر ذي اليدين لتوهمه غلطه لبعد انفراده بمعرفة ذلك دون من حضره من الجمع، ومع ظهور أمارة الوهم في خبر الواحد يجب التوقف فيه، فحيث وافقه الباقون على ذلك، ارتفع حكم الأمارة الدالة على وهم ذي اليدين وعمل بموجب خبره[(٣)].

٢) أن الصحابة الكرام، احتاطوا في قبول خبر الواحد، واشترطوا فيه العدد فدل

٣٦٢/٢ ط مكتبة العبيكان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، ما يجوز من ذكر الناس قولهم الطويل والقصير، وقال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ما يقول ذو اليدين؟ وما لا يراد به الرجل ٩٠/٤ح ٦٠٥١ من حديث أبي هريرة ط مؤسسة المختار الطبعة الأولي ١٤٢٤هـ.٢٠٠٤م.

(٢) ميزان الأصول للسمرقندي: صـ٤٤٥ـ

(٣) الأحكام للامدي: ٦٢/٢ ميزان الأصول: صـ٤٤٥.

على اشتراطه[١].

٣) القياس على الزنا[٢] فإنه يُشترط فيه الأربعة فكذا هنا.

وأجيب عن ذلك:

– بأن القياس على الزنا هنا لا يصح، إذ المعروف من فعل السلف التفريق بين الشهادة والرواية[٣]، وبذلك يظهر رجحان مذهب الجمهور القائل بعدم اشتراط العدد في قبول خبر الواحد.

(١) شرح الكوكب المنير: ٣٦٢/٢، ونيل الأوطار للشوكاني: ٦٧/٦، وأصول السرخسي: ٣٣١/١، وكشف الأسرار للبخاري: ٣٨/٣

(٢) المستصفى للإمام الغزالي: ١٥٥/١، وتشنيف المسامع: ٩٧٠/٢.

(٣) المستصفى: ١٥٥/١.

الفرع الثاني
رد بعض أخبار الرواة احتياطا

– من الآثار الأصولية للاحتياط أن بعض الأصوليين رد أخبار بعض الرواة لوصف فيهم وكان مستنده في ذلك الاحتياط لأمر الدين، ومن ذلك:

أ) رد بعض الأصوليين خبر الصبي[١]:

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١) القياس على الفسق، فإنه يرد خبره مع أنه أوثق من الصبي، وله وازع من دينه وعقله فلأن لا يقبل خبر الصبي أولى.

٢) أن إقراره فيما يحكيه عن نفسه غير مقبول فبأن لا يقبل قوله على الشريعة أولى.

٣) أن الصبي إن لم يكن مميزا لا يمكنه الاحتراز عن الخلل، وإن كان مميزا فقد علم أنه غير مكلف فلا يخاف عاقبة الكذب[٢].

– وهذا الخلاف: إذا روى وهو صبي، أما إذا تحمل وهو صبي وأدي بعد البلوغ فالجمهور على قبول روايته، لأنه لا خلل حينئذ في تحمله ولا في أدائه[٣].

أ) رد خبر المجنون:

– وقد اجمع الأصوليون والمحدثون على رد خبر المجنون وذلك لعدم قدرته على الفهم والضبط، ولا يمكنه الاحتراز عن الخلل المتمكن منه، وسواء أكان جنونه مطبقا أو متقطعا، وقيل إن كان يفيق يوما ويجن يوما، فإن أثر جنونه في زمن إفاقته لم تقبل روايته وإن لم يؤثر قبلت[٤].

---

(١) إحكام الفصول: صـ٣٦٥، المحصول: ٣٩٤/٤، البحر المحيط: ٢٦٧/٤.

(٢) البحر المحيط للزركشي: ٢٦٧/٤.

(٣) أحكام الفصول: صـ٣٦٥، المحصول: ٣٩٥/٤

(٤) منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي تأليف مولاي الحسن بن الحسن الحبان: ٤٦٢/١ ط دار

ب) رد خبر الفاسق:

– رد الجمهور خبر الفاسق احتياطا لقوله –جَلَّوَعَلَا–: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[(١)].

– قال القاضي أبو بكر العربي: (من ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعا، لأن الخبر أمانة والفسق قرينة تبطلها[(٢)]).

ج) رد خبر السفيه[(٣)]:

السفه: يسقط العدالة ويوجب رد الخبر، وهو قول الإمام مالك -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-.

وقد رد البعض أخبارا أخرى وسندهم الاحتياط في الأخبار المنسوبة إلى خير البرية -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- وما مر ذكره كان على سبيل المثال لا الحصر[(٤)].

البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(١) سورة الحجرات الآية (٦).

(٢) أحكام القران الكريم للقاضي أبي بكر بن العربي: ١٧١٥/٤ ط دار المعرفة بيروت.

(٣) السفيه: خفيف العقل الجاهل المتناهي في ضعف العقل وفساده وهي أمور معنوية تفضي بصاحبها إلى سوء التدبير، ومجانبة الحكمة في التصرف. والسفه عند الفقهاء هو تصرف الإنسان في أمواله على غير مقتضى العقل والشرع أو كل من يحجر عليه لحق نفسه، والسفيه يحجر عليه إما لصغره، أو لعدم عقله بجنون أو غيره، أو لسوء تصرف في ماله: (لسان العرب لابن منظور: ٤٩٧/١٣، وأحكام القران لابن العربي: ٢٥٠/١، ومنهج الاستدلال بالسنة عن المالكية: ٤٧٨/١.

(٤) منهج الاستدلال بالسنة عند المالكية: ٤٧٩/١

المطلب الثالث

مرتبـــة الاحتياط عنـــد الأصوليـــن

– الأخذ بالاحتياط أمر معتبر عند عامة الأصوليين كما مر ذكره؛ ولكن المراد هنا هو معرفة مرتبة الاحتياط عند الأصوليين فهل هو دليل كلي أو قاعدة أصولية أو شيء غير هذا وذاك؟ فما مرتبة الاحتياط عندهم؟ وما هي درجته بين الأدلة؟

بالنظر إلى كتب السادة الأصوليين نرى أنهم اختلفوا في مرتبة الاحتياط ودرجته على ثلاثة استعمالات:

الاستعمال الأول: أن الاحتياط دليل كلي، من الأدلة الأصولية:

١) ذكر الإمام القرافي في تنقيح الفصول أن الأدلة تسعة عشر بالاستقراء وهي: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والعوائد والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال، والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة ، وإجماع الخلفاء الأربعة[(١)].

وزاد الشيخ جمال الدين ألقاسمي[(٢)]في تعليقه على رسالة الإمام الطوفي[(٣)]في

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٤٥/١ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة تحقيق: طه عبد الرؤف سعد الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

(٢) هو: جمال الدين أبو محمد جمال الدين بن محمد بن سعيد بن قاسم الحلاق، من سلالة الحسين السبط، إمام الشام في عصره علما بالدين، متضلعا في فنون الأدب مولده ١٢٨٣ هـ- في دمشق وله رحلات في القرى والبلاد السورية، والي مصر، والمدينة له مصنفات كثيرة منها الفتوى في الإسلام، وإرشاد الخلق إلى العمل بخير البرق، وموعظة المؤمنين وغيرها توفى عام ١٣٣٢ هـ ينظر ترجمته (الأعلام للزركلي: ١٣٥/٢، ومعجم المؤلفين:١٥٧/٣)

(٣) هو: سلمان بن عبد القوي نجم الدين الصرصري الطوفي ولد سنة ٦٥٧هـ بقرية طوف من أعمال صرصر بالعراق، وله رحلات فقيه حنبلي من العلماء له الذريعة في معرفة الشريعة، النواضر في الأشباه والنظائر، ومعراج الوصول في أصول الفقه توفي عام ٧١٦هـ ينظر: الإعلام: ١٢٧/٣، معجم المؤلفين: ٢٦٦/٤.

مسالة تقديم المصلحة في المعاملات على النص عند قول الطوفي.

اعلم أن أدلة الشرع تسعة عشر باباً لا يوجد بين العلماء غيرها فقال الشيخ جمال الدين معلقا على ذلك.

هذه الجملة الأخيرة زادها على القرافي، وليته لم يزدها، لأنه يوجد لديهم غيرها كما يظهر لمن سبر كتب الأصوليين، والذي استقر أنه منها مما يزيد على ما ذكره ستة وعشرين وهي..... وذكر ستة وعشرين دليلا منها الأخذ بالاحتياط[١]، وقد نقل هذه الزيادة عن الإمام الزركشي في لقطة العجلان[٢]، وبذلك نعرف أن بعض الأصوليين يرى أن الاحتياط دليل كلي.

٢) قال الإمام الشاطبي: الاحتياط أصل معتبر عند علماء الأصول[٣]، ومن المعروف أن الأصل عندهم يطلق ويراد به أدلة الشر ع أو مصادرها[٤].

٣) قال الإمام السرخسي: والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع[٥].

٤) قال أبو الحسين البصري: والأخذ بالأحوط واجب[٦].

---

(١) رسالة في تقديم المصلحة في المعاملات على النص للطوفي وعليها تعليق لمحمد جمال الدين القاسمي: صـ٥. ط مطبعة جامعة الأزهر سنة ١٩٦٦م.

(٢) لقطة العجلان وبلة الظمآن للزركشي، ومعه شرحه فتح الرحمن لشيخ الإسلام الشيخ زكريا الأنصاري مع حاشية الشيخ يسن العليمي: صـ٢٤. ط مصطفى الحلبي ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م، مدى حجية الرؤيا عند الأصوليين تأليف الأستاذ الدكتور علي جمعة أستاذ أصول الفقه – جامعة الأزهر: صـ٣. ط دار الرسالة القاهرة

(٣) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية:٤٠٢/١.

(٤) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سلمان المرداوي الحنبلي: ٣١٤١/٧ ط مكتبة الرشد – السعودية – الرياض الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م والبحر المحيط للزركشي: ٢٥/١.

(٥) أصول السرخسي: ٢١/٢ ط دار المعرفة – بيروت ط دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ

(٦) المعتمد لأبي الحسين البصري: ٦٠/١ ط دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ

الاستعمال الثاني: واستعمل بعض الأصوليون الاحتياط كمخلص من التعارض بين الأدلة، فهو علة للترجيح أو الجمع بين الأدلة.

١) قال ابن أمير الحاج: في مسألة إثبات اللغة بالاحتياط: فهو إثبات اللغة بالترجيح بالاحتياط[١].

٢) وذكر ابن تيمية أن أبا حنيفة عمل بالأحوط عندما توقف في مسالة سؤر الحمار حيث قال يتوضأ به ويتيمم[٢].

فهنا جمع أبو حنيفة بين الوضوء والتيمم ومستنده في ذلك الأخذ بالاحتياط.

٣) قال الماوردي: إذا تعارضا الدليلان أخذنا بالأحوط[٣].

٤) وقال الفلانى المالكي: يستحب الأخذ بالأحوط إذا رأى للقول المخالف لمذهب إمامه دليلاً راجحا إذ المكلف مأمور بإتباع سيد الأنبياء[٤].

٥) قال الإمام الشنقيطي: وإن لم يترجح عند المجتهد أحد الدليلين المتعارضين وجب عليه التوقف وقيل يخير، وقيل يأخذ بالأحوط وهو أظهرها لحديث [دع ما يريبك إلى ما لا يريبك][٥]،[٦].

فجعل الأخذ بالأحوط مرجحا من المرجحات التي ينبغي على المجتهد أن يأخذ

---

(١) التقرير والتحبير لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج الحنفي: ٨٨/١ ط دار الكتب العلمية، والطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٢) المسودة في أصول الفقه: صـ٤٤٧ـ ط دار الكتاب العربي.

(٣) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي:٣٣٠/١ ط وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٤) إيقاظ همم أولى الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار لصالح بن محمد بن نوح المعروف بالغلاني المالكي: ٥٥/١ ط دار المعرفة – بيروت

(٥) مر تخريجه: ص ٢٣

(٦) مذكرة في أصول الفقه للعلامة محمد الأمين الشنقيطي: ٣٧١/١ ط مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة الطبعة الخامسة ٢٠٠١م.

بواحد منها.

٦) قال الجويني: إذا تعارض ظاهران أو نصان وأحدهما أقرب إلى الاحتياط فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الاحوط مرجح على الثاني، وزعموا أن الذي يقتضيه الورع وإثبات السلامة هذا[١].

الاستعمال الثالث: القاعدة:

فالاحتياط عندهم قاعدة أصولية أو قاعدة فقهية[٢] فقد استعمل الأصوليون الاحتياط كقاعدة أصولية عندهم، وأيضا استعمله الفقهاء كقاعدة فقهية.

أولا: الأصوليون:

١) سماها الجويني في البرهان: قاعدة الاحتياط فقال: ولا يظن به (القاضي) العدول عن قاعدة الاحتياط إلا بثبت واختصاص بمزية حفظ[٣].

٢) وقال القرافي: وعلى قاعدة الاحتياط في الفروج كان ينبغي أن تلزمه الثلاث[٤].

ذكره في مسألة من قال الطلاق يلزمني مع عدم النية.

٣) وقال الإمام تقي الدين السبكي: واعلم أن هنا الاعتراض يناسب من يقول بقاعدة الاحتياط.

ذكره في مسالة من قال يجب الأكثر احتياطا[٥].

---

(١) البرهان: ٢٠٣/٢.

(٢) والفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية: أن القاعدة الأصولية دلالة يهتدي بها المهتدي للتوصل إلى استخراج الأحكام الفقهية فهي آلته التي يستعملها للاستفادة بتلك الأحكام. أما الفقهية فه: الجملة الجامعة من الفقه تندرج تحتها جزيئات كثيرة بمنزلة النصوص الجوامع للمعاني. ينظر: تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف بن عيسى: ١٣/١ ط الريان – بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

(٣) البرهان: ٢٠٣/٢ ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

(٤) الفروق للإمام القرافي: ١٠٦/٢ ط عالم الكتب.

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: للإمام تقي الدين أبو الحسن علي

فقد جعل الأصوليون الاحتياط قاعدة أصولية يستنبط منها الأحكام الشرعية كما هو ظاهر من كلامهم والآية القرآنية: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[١].

ثانيا: الفقهاء:

وجعل الفقهاء الاحتياط قاعدة فقهية وأقاموا لها فروعا، وخرجوا عليها قواعد أخرى.

- **ألفاظ القاعدة:** الاحتياط في باب العبادات واجب، الأصل في الاحتياط في العبادات ليؤديها بكمالها واجب، الأخذ بالاحتياط في قضاء العبادات واجب[٢].

- **معنى القاعدة عندهم:**

قال الإمام تاج الدين السبكي في الأشباه والنظائر: قاعدة الاحتياط: أن تجعل المعدوم كالموجود والموهوم كالمحقق وما يرى على بعض الوجوه لا يرى إلا على كلها[٣].

- **دليل القاعدة:** واستدلوا على قاعدة الاحتياط بقوله تعالى: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[٤].

قال ابن السبكي: وقد اتفق لي مرة الاستدلال على هذه القاعدة بقوله تعالى.... وذكر الآية الكريمة فلا يخفى أنه أمر اجتناب بعض ما ليس بآثم خشية من الوقوع

بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي: ١٧٧/٣ ط دار الكتب العلمية – بيروت – لينان – ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(١) سورة الحجرات الآية (٦).

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور /محمد مصطفي الزحيلي:٥٩٩/١ ط دار الفكر. دمشق

(٣) الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي: ١١٠/١ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٩١م.

(٤) سورة الحجرات من الآية رقم (١٢).

فيما هو إثم، وذلك هو الاحتياط وهو استنباط جيد[١].

- **فـروع القاعـدة:**

قال ابن السبكي: واعلم أن مسائل الاحتياط كثيرة يطول استقصاؤها يرجع حاصلها إلى أن الاحتياط قد يكون لتحصيل المنفعة كإيجاب الصلاة على المتحيرة، وإن احتمل كونها حائضا، وقد يكون لدفع المفسدة كتحريم وطئها.

وأوجبوا الاحتياط في مسائل:

- منها في الزكاة مسألة الإناء إذا عسر التمييز، وفيما إذا تحقق في ذمته زكاة وشك هل هي درهم أو دينار أو شاة أو بعير، وإن لم يعتضد بأصل وفي الصلاة المنسية لاعتضادها بأصل.

- ولم يوجبوه فيما إذا شك الخارج من ذكر مذي أو مني بل صححوا أنه يتخير لأنه إذا أخذ بأحدهما فالأصل عدم وجوب الآخر[٢].

- ومن فروعها.... من تذكر فائته من الصلوات ولا يدري أيما هي من صلوات اليوم والليلة فعليه صلاة يوم وليلة احتياطا.

- ومنها إخراج صاع من الحنطة في زكاة الفطر أخذا بالاحتياط للاختلاف في الآثار الواردة في مقدار الخرج هل هو صاع أو نصف صاع؟

ومن القواعد المتشعبة عن قاعدة الاحتياط:

أ) قاعدة الخروج من الخلاف أولى وأفضل (وهي قاعدة فقهية مهمة)، وهي مجمع

---

(١) الأشباه والنظائر لابن ألسبكي: ١١٠/١، والأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٤٨/١ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤١١ هـ.١٩٩٠ م

(٢) الأشباه والنظائر لابن ألسبكي: ١١١/١، والأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٤٨/١، قواعد الفقه لمحمد تميم الإحسان المجددى ألبركتي: ٦١/١ ط الصدف ببلشرز – كراتشي: الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م

عليها بين الفقهاء[١].

وذكروا شرطين لأفضلية الخروج من الخلاف:

الأول: أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى محذور شرعي.

الثاني: أن يقوي مدرك الخلاف، فإن ضعف ونأى عن مأخذ الشرع كان معدوداً من الهفوات والسقطات لا من الخلافيات المجتهدات[٢].

ب) قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال[٣].

وهي كما قال البيهقي حديث رواه جابر الجعفي رجل ضعيف عن الشعبي عن ابن مسعود وهو منقطع إلا أن القاعدة في نفسها صحيحة[٤].

(ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال)[٥]، ويظهر في هذه القاعدة الفقهية استعمال الاحتياط.

فالاحتياط: يعني الأخذ بالثقة والتأكد من الشيء والاطمئنان إليه[٦]، فيترك الحلال الذي اختلط بالحرام احتياطا لأمر الدين.

بعض الفروع الفقهية المعاصرة المخرجة على قاعدة الاحتياط

١) حكم استعمال العطور الطيارة (الكولونيا وما شابهها):

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فقال البعض بجوازها، وقال بعض أهل العلم بحرمتها احتياطا لأن الغالب في هذه المواد أنها تُسكر، ذهب البعض إلى نجسه فمن باب

(١) الأشباه والنظائر لابن ألسبكي: ١١٢/١، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٣٦/١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن ألسبكي: ١١٢/١.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٠٥/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم:- ٩٣/١ ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، قواعد الفقه لمحمد عميم ٥٥/١.

(٤) الأشباه والنظائر لابن ألسبكي: ١١٢/١

(٥) أخرجه الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية ٣١٤/٤ ط مؤسسة الريان ١٩٩٧م. وقال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة ٥٧٤/١ ج ٩٤٠ ط دار الكتاب العربي – بيروت

(٦) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي:- ٥٩٩/١ ط دار الفكر – دمشق – الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

الاحتياط تركها[١].

٢) إجراء عقد النكاح عبر الوسائل الحديثة:

اختلف أهل العلم المعاصرون في إجراء عقد النكاح عبر الوسائل الحديثة كالهاتف فمنهم من أجاز ذلك معتمداً على أن وجود شخصين على الهاتف، في نفس الوقت له حكم المجلس الواحد، وهذا ما اعتمده مجمع الفقه الإسلامي.

ومنهم من منع صحة هذا العقد ومستنده الاحتياط، وذلك لعدم وجود الشهادة، ولكثرة التغرير والخداع والمهارة في تقليد بعض الناس بعضاً في الكلام، وغير ذلك من صور الخداع، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء[٢].

٣) حكم قصر الصلاة لطلاب البعثات الدراسية، والدورات:

أفتى بعض الفقهاء المعاصرون بجواز قصر الصلاة في هذه الحالة، وخالف في ذلك جمهور العلماء فقال هؤلاء الذين يذهبون إلى الدراسة أو إلى الدورات العلمية لا يجهلون متى تنتهي دراساتهم أو متى تنتهي دوراتهم، فهم قبل أن يخرجوا يعلمون المدة التي سيمكثونها، إذا لا ينطبق عليهم حالة الإقامة المجهولة الأمد، والإقامة أيضاً ليس رخصة فيها عندنا إلى أربعة أيام فوجب إتمام الصلاة لهم احتياطاً[٣].

---

(١) الفقه الميسر تألف أ.د/ عبد الله محمد الطيار، وأ.د/ عبدالله بن محمد المطلق، ود/ محمد ابن إبراهيم المرسي: ٥٤/١ ط: دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، وموسوعة أحكام الطهارة لأبي عمر دُبيان بن محمد الدبيان: ٤١٩/١٣ ط: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، الفقه الإسلامي وأدلته تأليف الأستاذ الدكتور/ وهبه على مصطفي الزحيلي: ٥٢٦٤/٧ ط: دار الفكر، سورية، دمشق.

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بطر محمد بن إبراهيم النيسابوري: ٣٤٢/٤ ط: دار طيبة- الرياض- السعودية- الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة والمطهرة، تأليف/ حسين بن عودة العوايشة: ٣٣٦/٣ ط: المكتبة الإسلامية- عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، شرح بلوغ المرام لعطية بن سالم: ٩٣/٢ ط: موقع الشبكة الإسلامية (الشاملة)،

(٣) الفقه الميسر ٢٤/١١، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى جمع وترتيب أحمد بن عبد الرازق

القـول الراجـح:

وبعد عرض استعمالات العلماء للاحتياط نرى:

- أن الاحتياط ضابط عام في الشريعة الإسلامية فقد استعمله الأصوليون في التعامل مع الأدلة الكلية: رجحوا به، وخصصوا، وعمموا، وللأحكام عللوا، ونقلوا به الأدلة والأخبار، وكان دليلهم في الأخذ بسنة النبي المختار كما مر ذلك في طيات هذا البحث.

- واستعمله الفقهاء أيضا في فروعهم الفقهية كما مر.

- وبعضهم جعله مخلصا من التعارض بين الأدلة واستعمله أهل الورع والزهد في التعامل مع رب البرية، وفي سيرهم وسلوكهم إلى المراتب العلية.

قال الإمام أحمد بن حنبل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- الزهد على ثلاثة أوجه: ترك الحرام، وهو زهد العوام، والثاني ترك الفضول من الحلال وهو زهد الخواص والثالث ترك ما يشغل العبد عن الله تعالي وهو زهد العارفين[1].

والحمد لله أولا، وأخرا وصلي الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا

والدويش ٩٠/١٨ ط: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامة للطبع- الرياض،

(١) الرسالة القشيرية لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري: ٢٤٠/١ ط دار المعارف القاهرة، تحقيق الشيخ الإمام الدكتور / عبد الحليم محمود، والدكتور / محمود بن الشريف.

الخاتمة

وبعد: فقد تم البحث بحمد الله وعونه وتوفيقه، وقد سجل نتائج عدة ذكرتها في موضعها وأذكر هنا أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

الاحتياط: هو الأخذ بالثقة والجزم في جميع أمور الدين والدنيا.

الأخذ بالاحتياط يراد به: أخذ الحيطة والحذر في جانب الشريعة المطهرة، وذلك بفعل شيء أو تركه خوفا من الوقوع في الشبهة أو الغلط.

- يتفق الاحتياط مع سد الذريعة في جانب الترك ويفترق عنها في جانب الفعل، كما أن سد الذريعة خاص بالأحكام الشرعية بينما الاحتياط أمر عام في الدين كله.
- استعمل الأصوليون الاحتياط ولم ينكر أحد منهم على ذلك سوى ابن حزم الظاهري فقد رفض الاحتياط والظاهر من سياق كلامه أنه يرفض سد الذريعة لا الاحتياط.
- دل الكتاب والسنة وعمل الصحابة على اعتبار الأخذ بالاحتياط.
- للاحتياط أثر بالغ في علم أصول الفقه، وعلم الفقه.
- قال الأصوليون بالعصمة قبل النبوة وبعدها من الكذب وغيره احتياطا لأمر الدين.
- رد بعض الأصوليين أخبار بعض الرواة احتياطا.

الاحتياط: ضابط عام عند الأصوليين والفقهاء وأهل الورع والأخلاق.

وأوصي في هذا الصدد: بعمل مؤتمر بعنوان الاحتياط في الشريعة الإسلامية عموما.

فالاحتياط يدخل في العقيدة، والشريعة، والأخلاق وله جوانبه المتعددة العقلية والنقلية.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

١) (المكتبة الشاملة).
٢) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣) ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٤) ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٥) الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي) للإمام تقي الدين أبو الحسن على بن الكافي بن على بن تمام السبكي ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٦) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث من القرن الثالث الهجري د/ عبد المجيد محمود عبد المجيد ط مكتبة الخانجي – مصر – عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٧) أحكام القران للقاضي أبي بكر بن العربي ط دار المعرفة بيروت.
٨) الإحكام فى أصول الأحكام للأمدي: ط دار الاتحاد العربي للطباعة.
٩) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ط دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ
١٠) الأدلة المختلف فيها شرح وتعليق د/ محمد عبد الرحمن جلال ط مكتبة الإيمان – القاهرة – مصر.
١١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ط دار الكتاب العربي.
١٢) إرشاد الفحول للشوكاني ط دار الكتاب العربي.
١٣) أساس البلاغة للزمخشري ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٤) أسباب النزول للإمام جلال الدين السيوطي ط دار الفجر للتراث – القاهرة الطبعة الأولى
١٥) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ط السعادة بالقاهرة.
١٦) الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد الباجي القرطبي ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
١٨) الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٩) الأشباه والنظائر للإمام السيوطي ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٠) الأشباه والنظائر للإمام تقي الدين السبكي ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢١) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني. ط دار الجيل – بيروت.
٢٢) الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني ط وكالة المعارف.
٢٣) أصول الجصاص ط دار الكتب العلمية - بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢٤) أصول السرخسى لشمس الدين السرخسي الحنفي ط دار المعرفة – بيروت.
٢٥) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي ط دار التدميرية.
٢٦) أصول الفقه للدكتور/ إسماعيل عبد الرحمن – طبعة الكتاب الجامعي – الفرقة الرابعة شعبتي اللغة العربية – وأصول الدين: ٢٠١٩م – ٢٠٢٠م.
٢٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ط دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.
٢٨) إعلام الموقعين عند رب العالمين لابن القيم ط دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣م.
٢٩) الأعلام للزركلي: ط دار العلم للملايين الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.
٣٠) أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي ط عالم الكتب.
٣١) أنيس الفقهاء لقاسم القونوي الرومي الحنفي ط دار الكتب العلمية – ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٣٢) إيضاح المحصول من برهان الأصول للمارزي ط دار الغرب الإسلامي.
٣٣) إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازرى ط دار الغرب الإسلامي.
٣٤) إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار لصالح بن محمد بن نوح المعروف بالفلاني المالكي ط دار المعرفة – بيروت.
٣٥) البحر المحيط للزركشي ط دار الكتب.
٣٦) البرهان لإمام الحرمين الإمام الجويني ط دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
٣٧) البرهان للإمام الجوينى ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
٣٨) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ط دار الكتب العلمية – لبنان.
٣٩) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ط دار المدني – السعودية الطبعة الأولي ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٠) تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضي الزبيدي ط دار الهداية.

٤١) التاريخ الكبير للإمام البخاري دائرة المعارف العثمانية حيد أباد الدكن.

٤٢) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ط دار الكتاب العربي – بيروت.

٤٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلي. ط مكتبة الرشد – الرياض – السعودية – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٤) تذكرة الحفاظ للذهبي ط الهند ١٣٣٣هـ

٤٥) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لإبن ألسبكي تأليف الإمام الزركشي ط مؤسسة قرطبة تحقيق د/ عبد الله ربيع، ود/ سيد عبد العزيز.

٤٦) التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان ط دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م.

٤٧) التعريفات للشريف الجرجاني: ط دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٨) تفسير الإمام القرطبي ط دار الريان للتراث.

٤٩) التفسير البسيط للوا حدي النيسابوري ط عمادة البحث العلمي للإمام محمد بن سعود الإسلامية

٥٠) تفسير الرازي – مفاتيح الغيب لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن ط دار إحياء التراث العربي بيروت- الطبعة الثالثة ١٤٢هـ

٥١) تفسير الزمخشري ط دار الكتاب العربي – بيروت.

٥٢) تفسير الطبري: ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م. تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.

٥٣) تفسير الماروديي ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٥٤) تفسير النيسابوري ط دار الكتب العلمية بيروت.

٥٥) تفسير حدائق الروح والريحان في روآبي علوم القران للشيخ محمد الأمين الأرمي الشافعي ط دار طوق النجاة بيروت - لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٥٦) تفسير لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين على المعروف بالخازن ط دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٧) تقريب الوصول إلى علم الأصول للغرناطي ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٨) التقرير والتحبير لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابي أمير حاج

الحنفي ط دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥٩) تقويم الأدلة للقاضي أبي زيد الدبوسى ط دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ تحقيق: د/ خليل الميس.

٦٠) تقويم الأدلة للقاضي أبي زيد الدبوسي ط دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢١هـ...

٦١) تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف بن عيسى. ط مؤسسة الريان – بيروت – لبنان الطبعة الأولى ٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٢) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية للدكتور/ عابد بن محمد السفياني (رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى بمكة المكرمة منحت بدرجة ممتاز) ط مكتبة المنارة مكة المكرمة.

٦٣) جلال الدين السيوطي لطاهر بن سليمان حمودة ط المكتب الإسلامي بيروت.

٦٤) حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع لعبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصي الحنبلي النجدي بدون ناشر – ١٣٩٧م.

٦٥) الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب لابن فرحون ط دار التراث – القاهرة.

٦٦) رجال صحيح مسلم لأحمد بن منجويه ط دار المعرفة – بيروت.

٦٧) الرسالة القشيرية لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري ط دار المعارف – القاهرة تحقيق الشيخ للإمام الدكتور عبد الحليم محمود، ود/ محمود بن الشريف.

٦٨) رسالة في تقديم المصلحة في المعاملات على النص للطوفي وعليها تعليق لمحمد جمال الدين للقاسمي. ط مطبعة جامعة الأزهر ١٩٦٦م.

٦٩) الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي ط مكتبة الحلبي – مصر – الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.

٧٠) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ط مكتبة الرشد – السعودية – الرياض – الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للهروي ط وزارة الأوقاف بالكويت.

٧٢) الزاهر في معاني كلمات الناس لمحمد بن القاسم أبو بكر الأنباري ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

٧٣) الزركشي المصري الحنبلي ط دار العبيكان الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧٤) السنة قبل التدوين د/ محمد عجاج الخطيب ط مكتبة وهبة.

٧٥) سنن الترمذي ط دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٩٨م.

٧٦) سنن الدار قطني ط مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – ٢٠٠٤م.
٧٧) الشافعي حياته، وعصره، آراؤه، وفقهه للإمام محمد أبو زهرة ط دار الفكر العربي.
٧٨) الشرح الكبير على متن المقنع لإبن قدامة الحنبلي ط دار الكتاب العربي.
٧٩) شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ط مكتبة العبيكان.
٨٠) شرح النووي على مسلم: ط دار إحياء التراث العربي بيروت.
٨١) شرح تنقيح الفصول للقرافي. ط شركة الطباعة الفنية المتحدة تحقيق: طه عبد الرؤف سعد الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٨٢) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم ط دار الوفاء مصر.
٨٣) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للإمام محمد الغزالي ط مطبعة الإرشاد بغداد الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.
٨٤) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان الحميري ط دار الفكر – المعاصر – بيروت– لبنان ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م تحقيق د/ حسن عبد الله العمري، ومظهر بن على الارياني ود/ يوسف محمد عبد الله.
٨٥) الصحاح للإمام الجوهري ط دار العلم للملايين.
٨٦) صحيح الإمام البخاري ط مؤسسة المختار الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٨٧) الطبقات الكبرى لابن سعد ط دار صادر بيروت ١٩٦٨م.
٨٨) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى طبعة الدكتور أحمد المباركي الأستاذ المشارك بكلية الشريعة – جامعة الملك. ٣٤- المغني لابن قدامة الحنبلي لشمس الدين محمد بن عبد الله
٨٩) العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدار قطني ط دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى
٩٠) العين للخليل بن أحمد الفراهيدي: ط دار ومكتبة الهلال.
٩١) غريب الحديث لأبي محمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ط مطبعة العاني ببغداد الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ
٩٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني ط دار المعرفة – بيروت.
٩٣) فتح الرحمن في تفسير القرآن لمجد الدين العليمى الحنبلي ط دار النوادر الطبعة الأولى
٩٤) فتح الرحمن في تفسير القرآن لمجد الدين المقدسي الحنبلي ط دار النوادر طبعة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٩٥) فتح القدير لمحمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ط دار بن كثير، دار الكلم

الطيب دمشق – بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

٩٦) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبى على الكشاف) لشرف الدين الحسيني بن عبد الله الطيبي ط جائزة دبي الدولية للقران الكريم الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٩٧) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ط دار العلم والثقافة – القاهرة – مصر.

٩٨) الفروق لأبى محمد الجويني ط دار الجيل – بيروت.

٩٩) الفروق للإمام القرافي ط عالم الكتب.

١٠٠)الفروق للإمام القرافي ط عالم الكتب.

١٠١)الفروق للقرافي: ط دار المعرفة – بيروت.

١٠٢)الفصول في الأصول للجصاص الحنفي وزارة الأوقاف الكويتية ١٩٩٤م.

١٠٣)الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي ط دار الكتب العلمية – بيروت لبنان ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٠٤)الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد بن عبد الحي اللكنوي ط دار إحياء الكتاب العربي بدون تاريخ.

١٠٥)قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددى البركتي ط الصدق الصدف – كراتشي

١٠٦)القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي ط دار

١٠٧)قواعد معرفة البدع لمحمد بن حسن الجيزائي ط دار ابن الجوزي السعودية – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

١٠٨)الكافي في شرح أصول البزدوى لحسام الدين السغناقي الحنفي ط مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٠٩)كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للإمام عبد العزيز البخاري ط دار الكتاب الإسلامي.

١١٠)كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ط المكتبة العصرية.

١١١)الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء الحنفي ط مؤسسة الرسالة – بيروت تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري.

١١٢)الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد الباجي ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ٢٠٠٣م.

١١٣) البحر المحيط للإمام الزركشي ط دار الكتب- لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م. تحقيق: محمد حجي.

١١٤) لسان العرب لابن منظور: ط دار صادر – بيروت الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

١١٥) لقطة العجلان وبلة الظمآن للزركشي، ومعه شرحه فتح الرحمن لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري مع حاشية الشيخ حسن العليمي. ط مصطفى الحلبي ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.

١١٦) المحصول للإمام الرازي: ط دار البيارق عمان الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. تحقيق: حسن على البدري وسعيد فوده.

١١٧) المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن على بن إسماعيل بن سيده المرسي ط دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١١٨) مختار الصحاح للرازي ط المطبعة الأميرية ببولاق الطبعة الرابعة ١٣٥٧هـ

١١٩) مذكرة في أصول الفقه للعلامة محمد الأمين الشنقيطي. ط مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة الطبعة الخامسة ٢٠٠١م.

١٢٠) المستصفى للإمام الغزالي: ط مؤسسة التاريخ العربي – الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٢١) المستصفى للإمام الغزالي ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٢٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ط مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون.

١٢٣) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: ط دار الكتاب العربي.

١٢٤) معاني القرآن وإعرابه لإبراهيم بن السري الزجاج ط عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٢٥) المعتمد لأبي الحسين البصري. ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ

١٢٦) المعتمد لأبي الحسين البصري ط دار الكتب العلمية بيروت –الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ تحقيق خليل الميس.

١٢٧) المعجم الأوسط للطبراني ط دار الحرمين القاهرة.

١٢٨) المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين تأليف أعضاء ملتقي الحديث

١٢٩) معجم حفاظ القرآن الكريم عبر التاريخ لمحمد بن محمد بن محمد بن سالم محيسن: ط دار الجيل بيروت – ١٩٩٢م.

١٣٠) معجم لغة الفقهاء لمحمد روآس قلعجي ط دار النفائس بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

١٣١) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم لجلال الدين السيوطي. ط مكتبة الآداب – القاهرة

–الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م. تحقيق: أ: د/ عبد الرحمن إبراهيم عبادة.

١٣٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ط دار الفكر عام النشر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. تحقيق عبد السلام هارون.

١٣٣) المغرب لناصر بن السيد أبي المكارم المطرزي ط دار الكتب.

١٣٤) المقاصد الحسنة للسخاوي دار الكتاب العربي بيروت.

١٣٥) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر.

١٣٦) المقدمات الممهدات لأبي الوليد القرطبي المالكي ط دار الغرب الإسلامي – بيروت –

١٣٧) المنثور في القواعد للإمام الزركشي ط وزارة الأوقاف الكويتية – الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٣٨) منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي تأليف مولاي الحسين بن الحسن الحيان ط دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٣٩) الموافقات للإمام الشاطبي ط المكتبة التجارية الكبرى – مصر ١٣٩٥هـ

١٤٠) الموافقات للإمام الشاطبي ط دار ابن عفان.

١٤١) ميزان الأصول للسمرقندي ط: دار التراث.

١٤٢) نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ط مؤسسة الريان ١٩٩٧م.

١٤٣) النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب لمحمد بن أحمد بن سليمان بن بطال أبو عبد الله تحقيق: د/ مصطفى عبد الحافظ / ط المكتبة التجارية – مكة المكرمة ١٩٩١م.

١٤٤) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ط مكتبة نزار، ومصطفى الباز الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٤٥) نيل الأوطار للشوكاني ط دار الجيل – بيروت.

١٤٦) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي د/ محمد مصطفى الزحيلي ط دار الخير دمشق سوريا، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٤٧) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي ط دار الخير – دمشق سوريا الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٤٨) وفيات الأعيان لابن خلكان ط دار صادر بيروت.

List of references and sources

1) (Al-Maktaba Al-Shamela).

2) 1405 AH 1985 AD.

3) 1423 AH - 2002 AD.

4) 1430 AH - 2009 AD.

5) Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj (Minhaj Al-Wosol Ela 'Elm Al-Usoul Al-Baidawi) by Imam Taqi Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Al-Kafi bin Ali bin Tammam Al-Subki, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut - Lebanon 1416 AH - 1995 AD.

6) Al-Etigahat Al-Fiqhia 'End Ashab Al-Hadith Min Al-Qarn Al-Thalith AH, Dr. Abdul Majeed Mahmoud Abdel Majid, Al-Khanji Library - Egypt - 1399 A.H. - 1979 A.D.

7) Ahkam Al-Qur'an by Judge Abu Bakr Ibn al-Arabi, Dar al-Maarifa, Beirut.

8) Al-Ahakam Fi Usoul Al-Ahkam by Al-Amadi: Dar Al-Ittihad Al-Arabi for Printing.

9) Al-Ahakam Fi Usoul Al-Ahkam by Ibn Hazm Al-Zahiri, Dar Al-Hadith - Cairo - First Edition 1404 AH.

10) Al-Adella Al-Mukhtalaf Fiha Sharh Wa Ta'liq by Dr. Muhammad Abdul Rahman Jalal, Al-Iman Library - Cairo - Egypt.

11) Ershad Al-Fuhul Ela Tahqiq Al-Haq Min 'Elm Al-Osoul by Al-Shawkani, Dar Al-Kitab Al-Arabi.

12) Ershad Al-Fuhul by al-Shawkani, Dar al-Kitab al-Arabi.

13) Asas Al-Balagha by Al-Zamahashari, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut - Lebanon, first edition, 1419 AH - 1998 AD.

14) Asbab Al-Nuzul by Imam Jalal Al-Din Al-Suyuti, Dar Al-Fajr for Heritage - Cairo, first edition

15) Al-Esti'ab Fi Ma'rifat Al-Ashab by Ibn Abd al-Barr al-Sa'dah, Cairo.

16) Al-Eshara Fi Usoul Al-Fiqh by Abu al-Walid al-Baji al-Qurtubi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, first edition, 1424 AH - 2003 AD.

17) Al-Ashbah Wa Al-Nazaair by Ibn Najim Al-Masry, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon.

18) Al-Ashbah Wa Al-Nazaair by Taj al-Din al-Subki, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1411 AH - 1991 AD.

19) Al-Ashbah Wa Al-Nazaair by Imam Al-Suyuti, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, first edition, 1411 AH - 1990AD.

20) Al-Ashbah Wa Al-Nazaair by Imam Taqi al-Din al-Subki, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon 1416 AH - 1995 AD.

21) Al-Esaba Fi Tamyez Al-Sahaba by Ibn Hajar Al-Asqalani. Dar Al-Jeel - Beirut.

22) Al-Asl by Imam Muhammad ibn al-Hasan al-Shaibani, P. Agency for Knowledge.

23) Osoul Al-Jassas, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut - first edition, 1420 AH - 2000 AD.

24) Osoul Al-Sarkhasi by Shams Al-Din Al-Sarakhsi Al-Hanafi, Dar Al-Maarifa, Beirut.

25) Osoul Al-Fiqh Alathy La Yasa' Al-Faqeh Jahluh by Iyad Al-Sulami, Dar Al-Tadmiriah.

26) Osoul Al-Fiqh by Dr. Ismail Abdel Rahman - University Book Edition - Fourth Division, Arabic Language Divisions - and Fundamentals of Religion: 2019 AD - 2020 AD.

27) E'lam Al-Moq'ien 'An Rab Al-'Alamin, by Ibn Al-Qayyim, Dar Al-Jeel, Beirut, 1973.

28) E'lam Al-Moq'ien 'An Rab Al-'Alamin by Ibn Al-Qayyim, Dar Al-Jeel - Beirut - 1973.

29) Al-I'lam by Al-Zarkali: Dar Al-Ilm for Millions, fifteenth edition, 2002 AD.

30) Anwar Al-Buruq fi Anwaa Al-Furuq, by Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris Al-Qarafi Al-Maliki, P. Alam Al-Kutub.

31) Anis Al-Fuqahaa by Qasim al-Qunawi al-Rumi al-Hanafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - 1424 A.H. - 2004 A.D.

32) Edah Al-Mahsoul Min Burhan Al-Osoul by Al-Marzi, Dar Al-Gharb Al-Islami.

33) Edah Al-Mahsoul Min Burhan Al-Osoul by Al-Mazari, Dar Al-Gharb Al-Islami.

34) Eqaz Himam Oli Al-Absar LilEqtidaa BiSayed Al-Muhajerin Wa Al-Ansar, Saleh bin Muhammad bin Noah, known as Al-Falani Al-Maliki, Dar Al-Maarifa - Beirut.

35) Al-Bahr Al-Moheet by Al-Zarkashi, Dar Al-Kutub

36) Al-Burhan , Imam al-Juwayni, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - first edition 1997 AD.

37) Al-Burhan by Imam Al-Juwayni, Dar Al-Kutub Al-Ilmyya, Beirut - Lebanon.

38) Al-Benaya Sharh Al-Hedaya, by Badr Al-Din Al-Aini, Dar Al-Kutub Al-Ilmyya - Lebanon.

39) Bayan Al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajeb by al-Asfahani, Dar al-Madani, Saudi Arabia, first edition, 1406 AH - 1986 AD.

40) Taj Al-Arous Min Jawahir Al-Qamous by Mortada Al-Zubaidi, Dar Al-Hedaya.

41) Al-Tariekh Al-Kaber by Imam Al-Bukhari, Ottoman Encyclopedia, Haidabad, Deccan.

42) Tariekh Baghdad by Al-Khatib Al-Baghdadi, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut.

43) Al-Tahber Sharh Al-Tahrir Fi Usoul Al-Fiqh by Alaa al-Din Abi al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Hanbali. Al-Rushd Library - Riyadh - Saudi Arabia - first edition 1421 AH - 2000 AD.

44) Tathkerat Al-Hefaz by Al-Dhahabi, India, 1333 A.H.

45) Tashnef Al-Masmi' BiJam' Al-Jawami' by Ibn Al-Subki, authored by Imam Al-Zarkashi, Cordoba Foundation, edited by Dr. Abdullah Rabie, and Dr. Syed Abdul Aziz.

46) Al-Ta'rifat Al-Fiqhia by Muhammad Ameem Al-Ihsan, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - First Edition, 1424 AH, 2003 AD.

47) Al-Ta'rifat by Sharif Al-Jurjani: Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut.

48) Tafser Al-Imam Al-Qurtubi, Dar Al-Rayyan Heritage.

49) Al-Tafser Al-Baset by Al-Wahdi Al-Naysaburi. P. Deanship of Scientific Research of Imam Muhammad bin Saud Islamic

50) Tafser Al-Razi - Keys to the Unseen by Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan, Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut -

third edition 142 AH.

51) Tafser Al-Zamakhshari, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.

52) Tafser Al-Tabari: P. Al-Risala Foundation, first edition, 1420 AH - 2000 AD. Investigation by Sheikh Ahmed Mohammed Shaker.

53) Tafser Al-Maroudi, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon.

54) Tafser Al-Nisaburi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.

55) Tafser Hadaaiq Al-Roh Wa Al-Rayhan Fi Rawabi 'Olum Al-Qur'an by Sheikh Muhammad Al-Amin Al-Armi Al-Shafi'i, Dar Touq Al-Najat, Beirut - Lebanon - first edition 1421 AH - 2001 AD.

56) Tafser Lebab Al-Taawel Fi Ma'ani Al-Tanzel by Alaa Al-Din Ali, known as Al-Khazen, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut.

57) Taqreb Al-Wosol Ela 'Elm Al-Osoul by Al-Gharnati, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut - Lebanon, first edition, 1424 AH - 2003 AD.

58) Al-Taqrir Wa Al-Tahber by Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad, known as Abu Amir Haj al-Hanafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, second edition, 1403 AH - 1983 AD.

59) Taqwem Al-Adella by Judge Abi Zaid Al-Dabousi, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - First Edition, 1421 A.H. Investigation: Dr. Khalil Al-Mays.

60) Taqwem Al-Adella for Judge Abi Zaid Al-Dabousi, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut 1421 A.H....

61) Tayser 'Elm Osoul Al-Fiqh by Abdullah bin Yusuf bin Isa. Al Rayan Institution - Beirut - Lebanon, first edition 418 AH - 1997 AD.

62) Al-Thabat Wa Al-Shumoul Fi Al-Shari'a Al-Islamia by Dr. Abed bin Muhammad Al-Sufyani (PhD thesis at Umm Al-Qura University in Makkah Al-Mukarramah awarded with an excellent grade) P. Al-Manara Library Makkah Al-Mukarramah.

63) Jalal al-Din al-Suyuti by Taher bin Suleiman Hammouda, the Islamic Bureau of Beirut.

64) Hashyat Al-Rawd Al-Muraba' , Sharh Zad Al-Mustanqa', by Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn al-Qasim al-Assi al-Hanbali al-Najdi without a publisher - 1397 CE.

65) Al-Debaj Al-Muthahab Fi A'yan 'Olamaa Al-Mathhab by Ibn Farhoun, Dar Al-Turath - Cairo.

66) Regal Sahih Muslim by Ahmad bin Manjuyeh, Dar al-Maarifa, Beirut.

67) Al-Resala Al-Qushayria by Abdul Karim bin Hawazin bin Abdul Malik Al-Qushayri, Dar Al-Ma'aref, Cairo, edited by Sheikh Dr. Abdul Halim Mahmoud, and Dr. Mahmoud bin Al-Sharif.

68) Resala Fi Taqdem Al-Maslaha Fi Al-Mo'amalat 'Ala Al-Nass by Al-Tawfi and it has a comment by Muhammad Jamal Al-Din for Al-Qasimi. P.Al-Azhar University Press 1966 AD.

69) Al-Resala by Imam Muhammad bin Idris Al-Shafi'i, Al-Halabi Library - Egypt - first edition 1358 AH - 1940 AD.

70) Raf' Al-Neqab 'An Tanqih Al-Shehab by Al-Shashawi, Al-Rushd Library - Saudi Arabia - Riyadh - first edition 1425 AH - 2004 AD.

71) Al-Zahir Fi Gharib Alfaz Al-Shafi'ia by Al-Harawi, P. The Ministry of Awqaf in Kuwait.

72) Al-Zahir Fi Ma'ani Kalimat Al-Nas by Muhammad bin Al-Qasim Abu Bakr Al-Anbari, Al-Risala Foundation, first edition, 1992 AD.

73) Al-Zarkashi Al-Masri Al-Hanbali, Dar Al-Obeikan, first edition, 1413 AH - 1993 AD.

74) Al-Sunnah Qabl Al-Tadwen, Dr. Muhammad Ajaj Al-Khatib, Wahba Library.

75) Sunan Al-Tirmithi, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1998 AD.

76) Sunan Al-Darqutni, Al-Resala Foundation - Beirut - Lebanon - 2004 AD.

77) Al-Shafi'i: Hayatuh Wa 'Asruh Wa Araauh, by Imam Muhammad Abu Zahra, Dar al-Fikr al-Arabi.

78) Al-Sharh al-Kabeer 'Ala Matn Al-Muqni' by Ibn Qudamah al-Hanbali, Dar al-Kitab al-Arabi.

79) Sharh Al-Kawkab Al-Munir by Ibn Al-Najjar Al-Hanbali, P. Al-Obaikan Library.

80) Sharh Al-Nawawi 'Ala Muslim: P, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut.

81) Sharh Tanqeh Al-Fusoul by al-Qarafi. The United Technical Printing Company, editing: Taha Abdel-Raouf Saad, first edition, 1393 AH - 1973 AD.

82) Sharh Sahih Muslim by Qadi Iyadh named Ikmaal Al Muallem Benefit Muslim, Dar Al Wafa, Egypt.

83) Shefaa Al-Ghalil Fi Bayan Al-Shabah Wa Al-Mukhayl Wa Masalik Al-Ta'lil by Imam Muhammad Al-Ghazali, Al-Irshad Press, Baghdad, first edition, 1390 A.H. - 1971 A.D.

84) Shams Al-Uloom Wa Dawaa Kalam Al-Arab Min Al-Kalum by Nashwan Al-Hamiri, Dar Al-Fikr - Al-Moaser - Beirut - Lebanon 1420 AH - 1999 AD, edited by Dr. Hassan Abdullah Al-Omari, Mazhar bin Ali Al-Arbai and Dr. Youssef Muhammad Abdullah.

85) Al-Sahah by Imam Al-Gohari, Dar Al-Ilm for Millions.

86) Sahih Al-Imam Al-Bukhari, Al-Mukhtar Foundation, first edition, 1424 AH - 2004 AD.

87) Al-Tabaqat Al-Kubra by Ibn Saad, Dar Sader, Beirut, 1968 AD.

88) Al-'Edda Fi Osoul Al-Fiqh by Judge Abi Ya’ali Edition by Dr. Ahmed Al-Mubaraki, Associate Professor at the Faculty of Sharia - King University. 34- Al-Mughni by Ibn Qudamah al-Hanbali by Shams al-Din Muhammad Ibn Abdullah

89) Al-'Elal Al-Warida Fi Al-Ahadith Al-Nabawia, Dar Qatni, Dar Taiba - Riyadh - First Edition

90) Al-'Ain by Al-Khalil bin Ahmed Al-Farahidi: Dar and Al-Hilal Library.

91) Gharib Al-Hadith by Abu Muhammad bin Abdullah bin Muslim bin Qutaiba Al-Dinori, Al-Ani Press, Baghdad, first edition 1397 AH.

92) Fath Al-Bari Bisharh Sahih al-Bukhari by Imam Ibn Hajar al-Asqalani, Dar al-Maarifa - Beirut.

93) Fath Al-Rahman Fi Tafser Al-Qur’an by Majd al-Din al-Alimi al-Hanbali, Dar al-Nawadir, first edition

94) Fath Al-Rahman Fi Tafser Al-Qur’an by Majd Al-Din Al-Maqdisi Al-Hanbali, Dar Al-Nawader edition 1430 AH - 2009AD.

95) Fath Al-Qadeer by Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shawkani al-Yamani, Dar ibn Katheer, Dar al-Kalim al-Tayyib, Damascus - Beirut, first edition 1414 AH.

96) Fotouh Al-Ghayb Fi Al-Kashf 'An Qina' Al-Rayb (Hashiyat al-Tibi Ala al-Kashaf) by Sharaf al-Din al-Hussaini bin Abdullah al-Tabibi, P. Dubai International Holy Quran Award, first edition, 1434 AH -

2013 AD.

97) Al-Furouq Al-Lughawia by Abu Hilal Al-Askari, Dar Al-Ilm and Culture, Cairo, Egypt.

98) Al-Furouq by Abu Muhammad Al-Juwayni, Dar Al-Jeel, Beirut.

99) Al-Furouq by Imam Al-Qarafi, i. Alam Al-Kutub.

100) Al-Furouq by Imam Al-Qarafi, i. The World of Books.

101) Al-Furouq by Al-Qarafi: Dar Al-Marefa, Beirut.

102) Al-Fosoul Fi Al-Osoul by Jassas Al-Hanafi, Kuwaiti Ministry of Awqaf, 1994 AD.

103) Al-Fikr Al-Sami Fi Tariekh Al-Fiqh Al-Islami by Muhammad ibn al-Hasan al-Hajwi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, 1416 AH - 1995 AD.

104) Al-Fawaaid Al-Bahiya Fi Tarajim Al-Hanafiyyah by Muhammad Bin Abd Al-Hay Al-Laknawi, Dar Al-Ihya Al-Arabi Al-Kitab, without history.

105) Qawa'id Al-Fiqh by Muhammad Ameem Al-Ihsan Al-Mujaddi Al-Barakti, P. Truthfulness by coincidence – Karachi

106) Al-Qawa'id Al-Fiqhia Wa Tatbiqataha Fi Al-Mathaheb Al-Arba'a, by Dr. / Muhammad Mustafa Al-Zahili Dar

107) Qawa'id Ma'rifat Al-Beda' by Muhammad bin Hassan Al-Jaza'i, Ibn Al-Jawzi House, Saudi Arabia - First Edition 1419 AH - 1998 AD

108) Al-Kafi Fi Sharh Osoul Al-Bazdawi by Husam Al-Din Al-Saghnaqi Al-Hanafi, P. Al-Rushd Library, first edition, 1422 AH - 2001 AD.

109) Kashf Al-Asrar 'An Osoul Fakhr Al-Islam Al-Bazdawi by Imam Abdul Aziz Al-Bukhari, Dar Al-Kitab Al-Islami.

110) Kashf Al-Khafaa Wa Mozel Al-Elbas by Al-Ajlouni, P. Al-Maktaba Al-Asriya.

111) Al-Kolyat: Mo'jam Fi Al-Mustalahat Wa Al-Furuq Al-Lughawia, by Ayoub, Al-Resala Foundation - Beirut, Edited by: Adnan Darwish and Muhammad Al-Masry.

112) Al-Eshara Fi Osoul Al-Fiqh by Abu al-Walid al-Baji.

113) Al-Bahr Al-Moheet by Imam Al-Zarkashi, Dar Al-Kutub, Lebanon, first edition, 1408 AH, 1988 AD. Editing: Muhammad Hajji.

114) Lisan Al-Arab by Ibn Manzur: Dar Sader - Beirut Third Edition: 1414 A.H. - First Edition 1407 A.H. - 1986 A.D.

115) Laqtat Al-Ajlan Wa Balat Al-Zamaan by Al-Zarkashi, Sharh Fath Al-Rahman by Sheikh Al-Islam Zakaria Al-Ansari with the footnotes of Sheikh Hassan Al-Alimi. Dr. Mustafa al-Halabi 1355 AH - 1936 AD.

116) Al-Mahsoul by Imam Al-Razi: Dar Al-Bayariq, Amman, first edition, 1420 AH - 1999 AD. Editing by Hassan Ali Al-Badri and Saeed Fouda.

117) Al-Ostura, by Abu al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayeda al-Mursi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut I 1421 AH - 2000 AD.

118) Mukhtar Al-Sahah by Al-Razi, 4th edition of the Amiri Press in Bulaq, 1357 AH.

119) Muthakira Fi Osoul Al-Fiqh by the scholar Muhammad Al-Amin Al-Shanqiti. P. Library of Science and Governance. Medina, Fifth Edition, 2001 AD.

120) Al-Mustasfa, by Imam Al-Ghazali: Foundation for Arab History - second edition, 1414 AH - 1993 AD.

121) Al-Mustasfa, by Imam Al-Ghazali, Dar Al-Kutub Al-Awwal, 1413 A.H. - 1993 A.D.

122) Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal, Foundation of the Message, Edited by Shuaib Al-Arnaout and others.

123) Al-Muswada Usul Al-Fiqh by Al-Taymiyyah: Dar Al-Kitab Al-Arabi.

124) Ma'ani Al-Qur’an Wa E'rabuh by Ibrahim bin Al-Sirri Al-Zajjaj, i. The World of the First Books, 1408 A.H. - 1988 A.D.

125) Al-Mu'tamad by Abu Al-Hussein Al-Basri. P, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut I, 1403 AH.

126) Al-Mu'tamad by Abu Al-Hussein Al-Basri, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut I, 1403 A.H., edited by Khalil Al-Mays.

127) Al-Mu`jam Al-Awsat by Al-Tabarani, Dar Al-Haramain, Cairo.

128) Al-Mu'jam Al-Jami' Fi Tarajim Al-'Olamaa Wa Talabat Al-'Elm Al-Mo'aserin by Members of the Hadith Forum.

129) Mu'jam Hufaz Al-Qur'an Al-Karem 'Abr Al-Tariekh by Muhammad bin Muhammad bin Salem Muhaisen: Dar Al-Jeel Beirut - 1992 AD.

130) Mu'jam Lughat Al-Fuqahaa by Muhammad Rawas Kalaji, Dar Al-Nafais, Beirut - Lebanon - third edition 1416 AH 1996 AD.

131) Mu'jam Maqalid Al-'Uloum Fi Al-Hodud Wa Al-Rosum by Jalal al-Din al-Suyuti. P. Library of Arts - Cairo - first edition 1424 AH - 2004 AD. Editing: A: Dr. Abdul Rahman Ibrahim Ubadah.

132) Mu'jam Maqaies Al-Lughah by Ibn Faris, Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD. Editing by Abdel Salam Haroun.

133) Al-Maghrib by Nasser bin Al-Sayyid Abi Al-Makarem Al-Matrazi, Dar Al-Kutub.

134) Al-Maqasid Al-Hasana by Al-Sakhawi, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.

135) Maqasid Al-Shari'a Al-Islamia by Al-Taher Bin Ashour, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Qatar.

136) Al-Muqadimat Al-Mumahidat by Abu al-Walid al-Qurtubi al-Maliki, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut -

137) Al-Manthur Fi Al-Qawa'id by Al-Imam Al-Zarkashi, Kuwaiti Ministry of Awqaf - first edition 1405 AH - 1985 AD.

138) Manhaj Al-Dar LilDerasat Al-Islamia, and the revival of heritage. The first edition 1424 AH - 2003 AD.

139) Al-Mowafaqat by Al-Imam Al-Shatibi, Grand Commercial Library - Egypt 1395 AH.

140) Al-Mowafaqat by Al-Imam Al-Shatibi, Dar Ibn Affan.

141) Mizan Al-Osoul by Al-Samarkandi, P: Dar Al-Turath.

142) Nasb Al-Raya LiAhadith Al-Hedaya by Al-Zaila'i, Al Rayyan Foundation, 1997 AD.

143) Al-Musta'thib Fi Al-Nuzum Al-Ta'limia - Makkah Al-Mukarramah 1991 AD.

144) Nafais Al-Osoul Fi Sharh Al-Mahsoul by al-Qarafi, P. Nizar Library, and Mustafa al-Baz, first edition, 1416 AH - 1995 AD.

145) Neil Al-Awtar by Al-Shawkani, Dar Al-Jeel, Beirut.

146) Al-Wajeez Fi Osoul Al-Fiqh Al-Islami, Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, Dar Al-Khair, Damascus, Syria, second edition, 1427 AH - 2006 AD.

147) Al-Wajeez Fi Osoul Al-Fiqh Al-Islami, by Professor Dr. Mustafa Al-Zuhaili, Dar Al-Khair - Damascus, Syria, second edition, 1427 AH - 2006 AD.

148) Wafyat Al-A'yan by Ibn Khalkan Dar Sader Beirut.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع الصفحة

المقدمة: في أهمية البحث ومنهجه وخطته..... ١٢٩٦

المبحث الأول: مفهوم الأخذ بالاحتياط، والفرق بينه وبين سد الذرائع..... ١٢٩٩

المطلب الأول: معنى الاحتياط لغة واصطلاحا..... ١٣٠٠

المطلب الثاني: الفرق بين الأخذ بالاحتياط وبين سد الذرائع..... ١٣٠٥

المبحث الثاني: حكم الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين وأدلة اعتباره..... ١٣٠٩

المطلب الأول: حكم الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين ١٣١٠

المطلب الثاني: أدلة اعتبار الأخذ بالاحتياط..... ١٣١٦

المبحث الثالث: أثر الأخذ بالاحتياط في علم أصول الفقه..... ١٣٢٩

المطلب الأول: القول بعصمة الأنبياء عن الذنب عموماً..... ١٣٣١

المطلب الثاني: الأخذ بالاحتياط في نقل الأخبار النبوية والأدلة الكلية..... ١٣٣٨

الفرع الأول: احتياط الأصوليين في نقل الخبر..... ١٣٣٨

الفرع الثاني: رد بعض أخبار الرواة احتياطا..... ١٣٤٣

المطلب الثالث: مرتبة الاحتياط عند الأصوليين..... ١٣٤٥

الخاتمة ١٣٥٤

المصادر والمراجع ١٣٥٥

فهرس الموضوعات..... ١٣٧٣